سنُّ اليأس عند النّساء
أحكامٌ وخصائصٌ

د. أحمد عبد الجبّار الشّعبي

الأستاذ المساعد بقسم اللّغة العربيّة والدّراسات الإسلاميّة

كلّيّة التّربية - جامعة الملك عبد العزيز- المدينة المنوّرة

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بسن اليأس ، وبيان مكانة المرأة التي دخلت في هذه السن ، وأن الإسلام كرّمها ورفع من قدرها وشرّفها بآيات من الذكر الحكيم ، والسنة النبوية المشرّفة توضّح تلك الأحكام ، وشرع أحكاماً تتناسب مع هذه المرحلة الحساسة من سن المرأة .

وبيّنت سن اليأس بأنه دور معيّن في عمر المرأة ينقطع فيه الحيض والحمل ، وتطرأ على جسمها ظواهر تغير أساسية ، ويأخذ الحيض في التناقص تدريجاً حتى ينقطع تماماً . وأنه لا تحديد لسن اليأس ومنتهى الحيض ، وأن المقصود من وضع الحجاب الترخيص للقواعد من النساء بأن يضعن جلابيبهن غير قاصدات إبداء الزينة ، وأن يستعففن خير لهن ، وأنه يجوز النظر إلى العجوز اليائسة التي لا تُشتهى مثلها ، كما يجوز السلام عليها ، وحرمة مصافحتها ، ويجوز لها أن تهب حقها من القَسْم لبعض ضرائرها أو لزوجها فيجعله لمن شاء منهن ، وأن اليائسة إذا رأت الدم فهو حيض يترتب عليه أحكامه ، وأن عدتها ثلاثة أشهر بلا خلاف .

وذكرت الخصائص الطبّيّة التي استوجبت انفراد الكبيرات بما يجعلهن ذوات أحكام شرعية خاصّة مبناها على التخفيف يحتاجها جميع النساء .

  

المقدمة :

الحمد لله الذي جعل كبر السن مَهْبطاً للسكينة بسبب وقار التربية المستمرة ، على مدى الأيام والسنين ، والصلاة والسلام على من أرسل لرفع الحرج ، ومن ذلك تخفيف المشقة خصوصاً عن ذوي الأعذار والمسنين .

وبعد :

فلقـــد وقفت وقفة تأمل في فقه النساء بين ما حرم لذاته من البغي والفجور ، وبين ما يحرم لأنه يؤدي إلى ذلك من التبرج والسفور ، فاستوقفتني آية في كتاب الله يعذر الله سبحانه وتعالى فيها القواعد من النساء إذا كنّ غير متبرجات بزينة فكان سبباً أحدث تفكراً في عقلي فشدني ذلك للبحث في الأحكام المتعلقة بسن اليأس مع بيان الخصائص الطبية التي استوجبت انفراد الكبيرات بما يجعلهن ذوات أحكام خاصة مما يشعر بأهمية الأحكام المتعلقة بالأعراض ، وإن التخفيف والتشديد فيها راجع إلى مدى مظنة الفساد فيها المترتب على المتوقع أو الوقوع ، فحيث كان الفساد بالزنا واقعاً حرم الفعل لذاته من غـــير أدنى خلاف بين المسلمين ، وحيث كان أكثر مظنة لوقوعه حرم لغيره حُرمة مؤكدة ، وحيث غابت هذه المظنة أو قل احتمالها تغير الحكم وأصبح للبحث مجاله وصار مجالاً للتداول بين فقهاء الأمة ، وعند التتبع لجزئيات هذا الموضوع من خلال أدلته وأقوال العلماء فيه أحببت أن أبحث مسائله من خلال الخطة التالية :

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

المقدمة : تشتمل على الافتتاحية ، وأسباب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ، والمنهج الذي سرت عليه .

التمهيد : في التعريف بسن اليأس .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف اليأس لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تحليل التسمية بـــ (سن اليأس) .

المطلب الثالث : أهمية أحكام دم الحيض والنفاس وارتباطه بسن اليأس .

الفصل الأول : في الحيض ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تحديد سن اليأس .

المبحث الثاني : رؤية الدم للمرأة اليائسة بعد انقطاعه .

الفصل الثاني : في النكاح ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تنازلها عن قسمها في المعاشرة .

المبحث الثاني : طلاق السنة والبدعة لليائسة .

المبحث الثالث : عدة المرأة الحرة اليائسة .

الفصل الثالث : في اللباس والزينة والأدب ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم حجابها في نفسها .

المبحث الثاني : حكم النظر إليها من الأجانب وكشفها لوجهها .

المبحث الثالث : حكم السلام عليها .

المبحث الرابع : حكم مصافحتها للرجال .

الفصل الرابع : في خصائص سن اليأس الطبية .

الخاتمـــــــة : ((نسأل الله حسن الخاتمة)) تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها أثناء البحث .

منهج البحث:

تضمن المنهج الذي سرت عليه في كتابة هذا البحث الخطوات التالية :

١ – جمعت المادّة العلمية المتعلقة بسن اليأس عند النساء .

٢ – درست المسائل الواردة في البحث دراسة موازنة ، وحرصت على بيان المذاهب الأربعة في كل مسألة ، وقد أذكر في المسألة أقوال بعض الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء ، كما أنني ذكرت قول الظاهرية في بعض المسائل مراعياً في ذلك الترتيب الزمني بين الفقهاء .

٣ – وثقت أقوال الأئمة من مصادرها الأصلية وذكرت لكل مذهب دليله مع بيان وجه الدلالة منه ، ومناقشتها ، وإذا تركت دليلاً بدون مناقشة فإن هذا يعني قوته وسلامته ، ولا أترك دليلاً يحتاج إلى مناقشة إلا ناقشته ، ثم بعد ذلك أذكر المذهب المختار على ضوء الأدلة مع توضيح سبب الاختيار .

٤ – اعتمدت في أخذ أقوال الفقهاء من كتب المذاهب المعتمدة في كل مذهب ، وقد لا أكتفي بالرجوع إلى مرجع واحد في المذهب بل أرجع إلى ما هو أكثر من ذلك، ورتبتها ترتيباً زمنياً، كما عنيت بذكر اسم المؤلف وكتابه وسنة طبعه وناشره في فهرس المصادر والمراجع مرتباً على حروف المعجم، مع العلم بأنني عند الرجوع إليه اقتصرت على طبعة واحدة فقط.

٥ - أنقل بعض النصوص حينما أرى أن في نقلها زيادة فائدة مع التنصيص على النصوص المقتبسة ، وأشير إلى مصدر النقل .

٦ – قمت بعزو الآيات القرآنية بذكر رقمها واسم السورة .

٧ – خرجت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي ورد ذكرها في البحث من كتب الأحاديث والتخريج ، وأشير إلى الأثر الذي لم أجده بعد البحث عنه بقولي : لم أجده في مظانه في كتب الحديث والتخريج والآثار .

٨ – بينت المعاني اللغوية من مراجعها الأصلية مع بيان مادة اللفظة ورقم الجزء والصفحة .

٩ – ختمت البحث بخـــاتمة بيّنت فيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات .

١٠ – وضعت ثبتاً لمصادر ومراجع البحث مرتباً على حروف المعجم ، وفهرساً للموضوعات .

هذا وإني لأشكر الله العلي القدير أن وفقني لهذا البحث الذي تحتاجه جميع النساء ، لأنه تلخيص مختصر يسهم إلى حد كبير في بيان فرع من فروع الحياة الاجتماعية .

وهذا البحث مع صغر حجمه يحتاجه المثقف العادي ليعرف منه كيفية الأدب مع أقربائه من النساء الكبيرات ، ولكي يعرف ما يحل له وما لا يحل له من المحاورة معهن ، كما يحتاجه المفتي ليختار الأكمل في فتاويه بناء على الترجيح ، بحسب حال المستفتي من عزيمة أو رخصة أو جواز أو احتياط مما يكون في مقام الفتوى وما يكون من مقام التقوى والورع ، وقد أحسن رواد الفقه الإسلامي صنيعاً وهم يقدمون جميع مسائل الفقه الإسلامي أجزاء مستقلة تسهم إلى حد كبير في دخول هذه المعلومات إلى عصر تَسَارُع المعلومات المختصرة لتصبح عبر وسائل الإعلام (إنترنت) و (إيميل) وصحافة وغيرها ليتيسر الاطلاع عليها لكل المحتاجين .

والله ولي التوفيق . . . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



التمهيد : في التعريف بسن اليأس

المطلب الأول : تعريف اليأس لغة واصطلاحاً .

اليأس لغة : القنوط ، ضد الرجاء ، أو قطع الأمل[١] .

والمرأة إذا يئست من المحيض ولم ترجه فهي يائسة والمحيض ميئوس منه .

ولليأس معنى آخر وهو العقم ، ويقال : يئست المرأة : إذا عقمت ، فهي يائس ، أي أصبحت في سن لا تلد فيه .[٢]

قال المطرّزي : وأمــا ((الإياسُ)) في مصدر ((الآيسَة)) من الحيض ، فهو في الأصل : ((أيئاسٌ)) بوزن أيعاس ، إلا أنه حذف منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفاً[٣] .

اليأس اصطلاحاً :

قال الشوكاني معرفاً لليائسات ((هن الكبار اللاتي قد انقطع حيضهن وأيسن منه))[٤] .

فكأن الشرع جعلها منقطعة الرجاء عن رؤية الدم[٥] .

وعرّفه الشيخ ابن تيمية[٦] : ((أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض ، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض)) .

والآيسة : هي التي انقَطَع عنها المحيضُ لكبرها[٧] .

وفي الموسوعة الطبية[٨] : سن الإياس هو منعطف من حياة المرأة بين مرحلة الخصوبة الجنسيّة والنشاط الغدّي التناسلي وبين مرحلة توقف هذا النشاط وبالتالي الإصابة بالعقم الطبيعي .

ومن مجمل هذه التعاريف يتضح لنا أن سنّ اليأس : هو دور معين في عمر المــرأة ينقطع فيه الحيض والحمل ، وتطرأ على جسمها ظواهر تغير أساسية ، ويأخذ الحيض في التناقص تدريجاً حتى ينقطع تماماً[٩] .

المطلب الثاني : تحليل التّسمية بـ (سن اليأس) :

(١) أقول : الخسارة الموجودة في عدم الحيض لا تستدعي بحد ذاتها هذه التسمية ، إنما بسبب اليأس من الحمل والإنجاب ؛ وهو مطلب فطـــري ؛ وعلامته مجيء الدم والحيض ، فسمي انقطاعه

سن اليأس بسبب ما يدل عليه من إمكان الحمل والإنجاب .

(٢) طبيّاً : من المؤسف في علم الطب أن التخصّصات موفورة فيه لكل سن ؛ من حديثي الولادة إلى المراهقة إلى الحوامل . . . .

إلا أنهم لم يوجدوا تخصصاً لهذه المرحلة الدقيقة الحساسية جسمياً وعاطفياً ــ وتعبدياً ــ وهي مرحلة سن اليأس .

وإني أدعو المختصين بالطب إلى العناية به ، وجعله تخصصاً مستقلاً ؛ لأنه مرحلة مهمة من مراحل العمر .

المطلب الثالث : أهمية أحكام دم الحيض والنفاس وارتباطه بسن اليأس

يُلاحظُ أن بعض المثقفين يستخفّون بأحكام دم الحيض والنفاس ، وإذا ذُكرت اعتراهم الاستغراب لبحث هذه المسائل .

علماً بـــأن أحكام الحيض والنفاس تتصل بالعبادات بعضها من الأركان الخمسة ، وبعضها من السنن والنوافل .

أما الفرائض فهي الحج والصلاة والصوم ، وهي من الأركان الخمسة .

أما السنن والنوافل فمثل صلاة الضحى وقيام الليل وغيرها .

ومـــن العبادات العامة تلاوة القرآن ودخول المسجد وذلك مفصل في كتب الفروع .

وإن اطمئنان المرأة في عباداتها يؤدي إلى راحتها نفسياً ، وانطلاقها في تحمل أعباء الحياة على أحسن حال بإذن الله تعالى ، وهذا له أهميته في المجتمع كله ، فإن المرأة في كل حالاتها أماً أو بنتاً أو أختاً . . . تُسهم إسهاماً عظيماً في توطيد الحياة الاجتماعية السعيدة فإنها نصف المجتمع ، ولها الحظ الأوفر في تربية الجيل كله ذكوراً وإناثاً .

يتجلى لك من هذا البيان الوجيز أن أحكام دم الحيض والنفاس في الحياة الإسلامية الاجتماعية تحظى بأهمية بالغة .

وعندما تبلغ المرأة سن الإياس تتعرض لتغيرات في طول مدة الطهر وتقاصر

مدة الحيض . كما تتعــرض لاضطراب العادة إلى أن يتم لها اليأس من الحمل بانقطاع الدم تماماً . وهذا كله له أحكامه الشرعية في العبادات وفي العدة أيضاً . ويتبين لك من هذا أن أحكام سن الإياس تحظى أيضاً بالأهمية البالغة .

الفصل الأول : في الحيض

المبحث الأول : تحديد سن اليأس :

اختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس إلى عدة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الأحناف :

انقسم فقهاء الحنفية في سن اليأس إلى عدة أقوال :

أ) لا حدّ لانتهاء سن الحيض . وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[١٠] .

قــال الحَصْكَفِي[١١] : ((ولا يحد إياس بمدة ، بل هو أن تبلغ من السن مــا لا تحيض مثلها فيه ، فإذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها ، فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة)) [١٢].

ب) وحكى ابن نجيم : إن زمن الإياس ستون سنة[١٣] ، وهذا تقدير أكثر الفقهاء[١٤] .

جـ) والأكثر حدّه بخمس وخمسين سنة[١٥] . وهو قول السيدة عائشة وسفيان الثوري وابن المبارك ومحمد بن مقاتل الرازي رضي الله عنهم ، وبه أخذ نصر ابن يحيى وأبو الليث . وقال العيني : ((وعند الأكثر خمس وخمسون سنة ، والفتوى في زماننا عليه))[١٦] .

د) وحدّه بعضهم بخمسين سنة[١٧] .

هـ) وعــن محمد بن الحسن : في المولّدات ستون سنة ، وفي الروميــّات خمس وخمسون سنة .

و) وقيل : أقرانها من قرابتها[١٨] .

ز) وقيل : يعتبر تركيبها لاختلاف الطبائع باختلاف البلدان[١٩] .

المذهب الثاني : المالكية :

اختلف فقهاء المالكية في تحديد سن اليأس أو منتهى الحيض إلى رأيين :

الرأي الأول : حدّد لمنتهى الحيض سناً معينة . إلا أن أصحاب هذا الرأي بعد أن اتفقوا على أن هناك سناً معينة لانتهاء الحيض اختلفوا في تحديد السن[٢٠] .

فقال ابن شعبان[٢١] : خمسون سنة ، وقال ابن شاس[٢٢] : سبعون سنة[٢٣]

الرأي الثاني : لا حدّ لأكثره[٢٤] .

فقسم النّساء المسنّات إلى قسمين ، مسنة تشبه أن تحيض ، ومسنة لا يشبه أن تحيض ، ومن هؤلاء ابن رشد ، حيث قال[٢٥] :

((فأما المسنة التي يشبه أن تحيض فما رأت من الدم حُكم له بحكم الحيض ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً ﴾[٢٦] ، فأخبر أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج ، فإذا احتمل سِنٌّ من وجد بها ذلك الأذى أن تحيض حُكم له بأنه دم حيض .

وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض فما رأت من الدم حُكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الكبر ، كما ينتفي مع الصغر ، وليس لذلك أيضاً حدٌ من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض ، ألا ترى أن بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض .))[٢٧]

المذهب الثالث : الشافعية :

اختلف فقهاء الشافعية في منتهى الحيض الذي هو سن اليأس إلى عدة أوجه:

أ) أن منتهى الحيض اثنتان وستون سنة . لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه ، ولأنه لا يتحقق الإياس فيما دونها ، وهو المعتمد[٢٨] .

ب) أن منتهى الحيض ستون سنة ، وممن قال بذلك المحاملي[٢٩] .

ج) ليس لآخر الحيض حدٌ ، بل هو ممكن حتى تموت ، وبهذا قال الماوردي[٣٠] .

المذهب الرابع : الحنابلة :

تعدّدت الروايات في المذهب الحنبلي في منتهى الحيض إلى عدة آراء :

أ) فمنهم من حدَّه بخمسين سنة ، وقال : لا تحيض المرأة بعد الخمسين ، وهذا قول إسحاق بن راهويه ورواية عن الإمام أحمد .

ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة .

ب) وحدَّه طائفة بستّين سنةً ، وقالوا : لا تحيض بعد الستين ، وهذه رواية ثانية عن الإمام أحمد .

لأنها إذا بلغت ذلك يئست من الحيض ، ولأنه لم يوجد بمثلها حيض معتاد . فإن رأت دماً فهو دم فساد .

ج) الفرق بين نساء العرب وغيرهم ، فحدُّه ستون في نساء العرب لأنهن أقوى جبلة ، وخمسون في نساء العجم ، وهذه رواية ثالثة عن الإمام أحمد ، وهو قول أهل المدينة .

د) أن ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه ، تصوم وتصلي ، وتقضي الصوم المفروض ، وهذه رواية رابعة عن الإمام أحمد ، واختارها الخرقي .

هـ) أن الدم إن عاود بعد الخمسين وتكرر ، فهو حيض ، وإلا فلا ، وهذه رواية خامسة عن الإمام أحمد(٣١).

و) أن اليأس يختلف باختلاف النساء ، وليس له حدٌّ يتفق فيه النساء . وبهذا

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية(٣٢) :

((بل لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً)) .

المذهب الخامس : الظاهرية :

أنه لا تحديد لمنتهى الحيض(٣٣) .

أدلة المذاهب ومناقشتها :

يتبين لنا بعد ذكر أقوال الفقهاء أن لهم خمسة آراء في تحديد سن اليأس أو في منتهى الحيض :

الرأي الأول : أنه لا تحديد لمنتهى الحيض .

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة ، وقول ابن رشد من المالكية ، والماوردي من الشافعية ، وابن تيمية من الحنابلة ، وهو رأي الظاهرية .

أدلتهم :

استدلوا بأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة والمعقول :

أولاً : من القرآن الكريم :

بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً ﴾(٣٤)

وجه الدلالة :

أخبر أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج فإذا احتمل سِنٌّ من وجد بها ذلك الأذى أن تحيض حُكم له بأنه دم حيض(٣٥) .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

١ - عن فاطمة بنت أبي حُبَيش رضي الله عنها : أنها كانت تُستحاضُ ، فقال لها النبي ﷺ : ((إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضّئي وصلّي فإنما هو عِرْقٌ))(٣٦)

٢ - قول السيدة عائشة رضي الله عنها : خرجنا لا نرى إلا الحج . فلما كنا بسَرِفَ حِضْت ، فـــدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، قال : مالكِ ، أنُفستِ ؟ قلت : نعم . قال : ((إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت))(٣٧)

وجه الدلالة :

أمر رسول الله ﷺ المرأة إذا رأته أن تترك الصلاة والصيام ، فإذا رأت المرأة الدم الأسود وإن كانت عجوزاً مسنة فهو حيض ، وهي من بنات آدم ، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حيضاً .(٣٨)

ثالثاً : من المعقول :

أ) الحيض ممكن ما دامت المرأة حية .(٣٩)

ب) علق الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ أحكام الحيض على وجوده ، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سناً معيناً ، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه ، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة .(٤٠)

جـــ) تعددت آراء العلماء في هذا الموضوع فلم يتفقوا على سن معين ينتهي عنده الحيـــض فجعل المرجع في ذلك إلى الوجود ، فمتى رأته بصفاته وأوقاته المعهودة فهو حيض ، ومتى انقطع عنها الدم كلية كان ذلك منتهى الحيض .(٤١)

الرأي الثاني : أن منتهى الحيض سبعون سنة .

وبهذا قال ابن شاس من المالكية ، وليس لهم دليل على رأيهم .

الرأي الثالث : قال بأن منتهى الحيض ستون سنة .

ومن قال بذلك : بعض الحنفية ، والمحاملي من الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد .

أدلتهم :

١ – استدلوا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسآئِكُمْ . . ﴾[٤٢]

وجه الدلالة :

أنه لو أمكن أن يكون حيضاً لم تيأس أبداً[٤٣] .

٢ – الدليل من المعقول :

ولأنها تعتد بالأشهر .

مناقشة هذا الدليل :

أولاً : يناقش هذا الاستدلال أيضاً بما ذكره ابن حزم[٤٤] بقوله :

((فإن ذكروا قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[٤٥] قلنا : إنما أخبر الله تعالى عنهن بيأسهن ، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن ، ولم ننكر يأسهن من الحيض ، لكن قلنا : إن يأسهن من الحيض ليس مانعاً من أن يحدث الله تعالى لهن حيضاً ، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون ، ولا رسوله ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسآءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً ﴾[٤٦] فأخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح ، ولم يكن ذلك مانعاً من أن ينكحن

بلا خلاف من أحد ، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى في اللائي يئسن من المحيض واللاتي لا يرجون نكاحاً ، وكلاهما حكم وارد في اللواتي يظنن هذين الظنين وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه ، من المحيض والنكاح))

ثانياً : وبأن قولهم : بأن منتهى الحيض ستون سنة ، وأنه لا يوجد امرأة عمرها ستون سنة تحيض ، وأن ما تراه دم فساد ، فيردُّ عليهم بأنه يخالف الوجود .[٤٧]

الرأي الرابع : بأن منتهى الحيض خمس وخمسون سنة .

وبهذا قال أكثر الحنفية ، وسفيان الثوري .

أدلتهم :

لم أجد لهذا الرأي دليلاً على رأيهم .

الرأي الخامس : بأن منتهى الحيض خمسون سنة .

وبهذا قال بعض الحنفية ، وابن شعبان من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد ، وإسحاق ابن راهويه .

الأدلة :

استدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم :

أ) الآثـــار المروية عن السيدة عائشة رضي الله عنها : ((قَلَّ امرأةٌ تجاوز خمسين فتحيض)) .

وقـــولها رضـــي الله عنهـــا : ((إذا بلغتِ المرأة خمسين سنة خرجت من حدِّ الحُيَّضِ))[٤٨] .

وروي عنها أنها قالت: ((لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين))[٤٩] .

ب) قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال عن ابنة خمسين : ((عجوز في الغابرين))[٥٠] .

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أ) أن ما ذكروه من قول السيدة عائشة رضي الله عنها : ((قل امرأة تجاوز خمسين فتحيض)) فإنه يفهم من ذلك أن المرأة بعد الخمسين تحيض ولكنه على قلة .

وربّما كان قاصراً فقط على من التقت بهن من النساء وليس عاماً في كل النساء .

وقـــد ناقش ابن قدامة المقدسي[٥١] أقوال السيدة عائشة رضي الله عنها بقوله :

((وما ذُكر عن عائشة لا حجة فيه ، لأن وجود الحيض أمر حقيقي ، المرجع فيه إلى الوجود ، والوجود لا علم لها به ، ثم قد وجد بخلاف ما قالته . فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين . ووجـــد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه ، فلا يمكن إنكاره ، فإن قيل : هذا الدم ليس بحيض ، مع كونه على صفته ، وفي وقته وعادته بغير نص . فهذا تحكم لا يقبل))

ب) أما قول سيدنا عمر رضي الله عنه أن ابنة خمسين عجوز في الغابرين ، فهذا القول لا دلالة فيه على أنها لا تحيض .

الرأي المختار :

يتضح لنا بعد ذكر الأدلة والمناقشة أنه لا تحديد لسن اليأس ومنتهى الحيض، وهو مـــا ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لقوة أدلتهم من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول ، ولخلوها عن المعارض .

وأنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن ، لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض . فكذلك في هذا ، بل قد أثبت الطب أن سن الإياس يختلف باختلاف البيئة وحرارة الجو ورطوبته ، بقطع النظر عن العربية والعجمية .

وهذا متداول في الصحافة وكتب علم نفس النمو والطفولة والمراهقة . وقد يختلف باختلاف صحة وقوة الأجسام من امرأة إلى أخرى .

المبحث الثاني : رؤية الدم للمرأة اليائسة بعد انقطاعه :

أولاً : مذهب الحنفية :

اختلف الحنفية فيما إذا انقطع الدم عن المرأة وحكم بإياسها ثم رأته بعد ذلك على عدة أقوال :

١ - فقال بعضهم : إذا انقطع الدم عنها زماناً حتى حكم بإياسها وكانت بنت تسعين سنة أو نحو ذلك فرأت الدم بعد ذلك لم يكن حيضاً(٥٢) .

وبذا قال العيني : إذا غلب ظنها الإياس فاعتدت بالشهور ولو رأت دماً في أثناء الشهور ، وانقضى ما مضى من عدتها وبعد تمامها لا تبطل وهو المختار(٥٣).

٢ - وقال ابن الهمام : إذا حكم بإياسها ثم رأت الدم انتقض ذلك .

٣ - وفصّل الصدر حسام الدين الحكم في المسألة بقوله : ((هذا إذا كان دماً خالصاً ، ثم إنما ينتقض به الإياس فيما يستقبل حتى لا تفسد الأنكحة المباشرة قبل المعاودة إن كان على لون الدم ، وإن لم يكن على لون الدم بل صفرة أو خضرة أو كدرة لا ينتقض الحكم بالإياس))(٥٤)

وقال محمد بن إبراهيم الميداني : ((إن رأت دماً سائلاً كما تراه في زمان حيضها فهو حيض ، وإن رأت بلة يسيرة لم يكن ذلك حيضاً ، بل ذلك بلل من فم

الرحم فكان فاسداً لا يتعلق به حكم الحيض .))[٥٥]

ثانياً : مذهب المالكية والحنابلة :

إن اليائسة إذا رأت الدم بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض[٥٦].

ثالثاً : مذهب الشافعية والظاهرية :

إذا رأت اليـــائسة دمـــاً أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء .[٥٧]

أدلة المذاهب ومناقشتها :

دليل المذهب الأول :

استدل القائلون بأن اليائسة إذا رأت الدم أنه ليس بحيض بالمعقول :

لأنه لم يوجد ذلك . فعند ذلك لا تعتد به ، وتعتد بالأشهر كالتي لا ترى دماً[٥٨] .

ويناقش استدلالهم :

بأن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج فإذا احتمل سِنٌّ من وجد بها ذلك الأذى أن تحيض حُكِم له بأنه دم حيض[٥٩] .

دليل المذهب الثاني :

استدل القائلون بأن رؤية الدم للمرأة اليائسة حيض بما يلي :

بالسنة النبوية الشريفة :

١ - عن فاطمة بنت أبي حُبَيش رضي الله عنها : أنها كانت تُستحاضُ ، فقال لها النبي ﷺ : ((:إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضّئي وصلّي فإنما هو عرق))[٦٠]

٢ - قول السيدة عائشة رضي الله عنها : خرجنا لا نرى إلا الحج . فلما كنا بسَرِفَ حِضْت ، فـــدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، قال : مالكِ ، أنُفستِ ؟ قلت : نعم . قال : ((إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت)) [٦١]

وجه الدلالة :

أمر رسول الله ﷺ إذا رأته بترك الصلاة ، والصيام ، وبأن هذا دم أسود وهي من بنات آدم ، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حيضاً .[٦٢]

ويناقش استدلالهم :

بقول الله عز وجل : ﴿ وَاللَّـٰئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ . . . ﴾[٦٣]

وأجيب عن ذلك بجوابين :

١) إنما أخـبر الله تعالى عنهن بيأسهن ، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن ، ولم ننكر يأسهن من الحيض ، لكن قلنا : إن يأسهن من الحيض ليس مـانعاً من أن يحدث الله تعالى لهن حيضاً ، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون ، ولا رسوله ﷺ .

٢) بـأن الله تعالى قال: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ الَّلاتِي لاَ يَرْجُون نِكَاحاً ﴾[٦٤] فأخبر تعـالى أنهن يائسات من النكاح ، ولم يكن ذلك مانعاً من أن ينكحن بلا خلاف من أحد ، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى في اللائي يئسن من المحيض واللاتي لا يرجون نكاحاً ، وكلاهما حكم وراد في اللواتي يظنن هذين الظنين وكـلاهما لا يمنع مما يئسن منه ، من المحيض والنكاح[٦٥] .

الرأي الراجح :

ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية ومن وافقهم من الحنفية من أن اليائسة إذا رأت الدم فهو حيض يترتب عليه أحكامه .

الفصل الثاني : في النكاح

لمبحث الأول : تنازلها عن قَسْمها في المعاشرة .

يجب على الـرجل العدل والتسوية بين نسائه في القَسْم ، وقد قال سبحانه وتعـالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٦٦] وليس مع الميل معروف ، وقال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾[٦٧] وقالت عائشة رضي الله عنها ((كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملِكُ ولا أَمْلِكُ))[٦٨]

واتفق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أنه يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها أوْ له فيجعله لمن شاء منهن ، لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه فإذا رضيا جاز ، لأن الحق لا يخرج عنهما .(٦٩)

وقد استدلوا باستدلال متفق عليه لدى الجميع وهو قصة سودة بنت زَمْعة مع رسول الله ﷺ ، حيث روت عائشة رضي الله عنها ((أن سودة بنت زمعة وهبت يومهـــــا لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة))(٧٠)

وفي رواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت امرأة أحبَّ إلي من أن أكون في مِسْلاخِها من سودة بنت زَمْعة من امرأة فيها حدَّة ، قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ، فكان ﷺ يَقْسم لعائشة يومين ، يومها ويوم سودة))(٧١)

وما جاء في مستدرك الحاكم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((. . . ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت ووفرت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومي هو لعائشة فقبل ذلك منها رسول الله ﷺ ، قالت عائشة رضي الله عنها في ذاك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً ﴾ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه(٧٢) .

وللمرأة أن ترجع في قسمها بعد أن وهبت لصاحبتها ، لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط فلم يكن إسقاطها يلزمها فلها المطالبة بعد ذلك على وجوب الحق .

قُلتُ : ولـــذلك بوّب الفقهاء للصلح بين الزوجين بإسقاط حق المقاسمة الثابت ، طالما حصل ترجيح مصلحي من قبل الزوجة الكبيرة ، بأن بقاءها مع إسقاط بعض الحقوق أولى من ضياع كل الحقوق ، وهذا السقط من الصلح بين الزوجين يحقق بعض المصالح ، وتحقيق بعض المصالح أولى من فواتها مجتمعة ، وما لا يدرك كله لا يترك كله .

المبحث الثاني : طلاق السنة والبدعة لليائسة :

وفيه ثلاثة أقوال :

القول الأول :

قـــال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن(٧٣) وهو مذهب الإمام مالك(٧٤) : في طلاقهن أنه يقع للسنة في أي وقت شاء الزوج ، ولو عقب الجماع .

وذلك قياساً لهن على الحامل ، لأنها دائماً موضع رغبة الرجل(٧٥) .

القول الثاني :

الشافعية في المشهور عندهم(٧٦) ،

والحنابلة(٧٧) :

يقولون بجواز طلاقهن في أي وقت ، لكنهم لا يجعلونه سنياً ولا بدعياً ، بل واسطة بينهما ، لا يوصف بسنة ولا بدعة ، بل بالجواز والإباحة فقط .

وذلك لعدم ورود شيء من الكتاب أو السنة في كيفية طلاقهن .

وهذا الخلاف بين الفريقين يسير ، لأن المراد من كون الطلاق سنياً أنه مباح ، لا يستوجب صاحبه عقاباً ، ولا عتاباً . على ما قرره الحنفية والمالكية(٧٨) وهو قريب من معنى السني عند الشافعية(٧٩) .

لكن هذا الواقع يرجح طريقة الحنفية والمالكية في تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي ، وإدخال كل طلاق جائز تحت الطلاق السني .

القول الثالث :

الإمام زُفَر(٨٠) : يرى في طلاق اليائسة والصغيرة للسنة أن يفصل بين وطئهما وطلاقهما بشهر(٨١) .

وجه قوله :

أن الشهر في حق الآيسة والصغيرة أُقيم مقام الحيضة فيمن تحيض ، ثم يفصل في طلاق السنة بين الوطء وبين الطلاق بحيضة ، فكذا يفصل بينهما فيمن لا تحيض بشهر كما يفصل بين التطليقتين(٨٢) .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن كراهة الطلاق في الطهر الذي وجد الجماع فيه في ذوات الأقراء لاحتمال أن تحبل بالجماع فيندم ، وهذا المعنى لا يوجد في الآيسة والصغيرة ؛ وإن وجد الجماع ، ولأن الإياس والصغر في الدلالة على براءة الرحم فوق الحيضة في ذوات الأقراء فلما جاز الإيقاع ثمة عقيب الحيضة فلأن يجوز هنا عقيب الجماع أولى(٨٣) .

وأجيب عن ذلك :

بأن الفصل بين الجماع والطلاق بشهر ، لقيامه مقام الحيض ، ولأن بالجماع تفتر الرغبة ، وإنما تجدد بزمان وهو الشهر(٨٤) .

القول المختار :

ما ذهب إليه الإمام زفر ، لأنهم يعللون حرمة الطلاق في طهر جامعها فيه بالعلة المذكورة مع علة أخرى هي أن الطهر زمان رغبة الرجل ، فإذا جامعها فيه فترت رغبته فيخشى أن يقع الطلاق في غـــير موقعه من حيث الحاجة إليه ، مما يوجب خلو الطهر عن الجماع ، فكذلك الآيسة والصغيرة أيضاً ، وذلك يقوي قول الإمام زفر رحمه الله .

المبحث الثالث : عدة المرأة الحرة اليائسة :

بيّـــن الله سبحانه وتعـــالى حكم المطلقة التي لا تحيض لصغرها ولليائسات من المحيض بقوله : ﴿ وَالّـــَئي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَالّـــَئي لَمْ يَحِضْنَ . . . ﴾(٨٥)

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قلت لرسول الله ﷺ : إن ناساً من أهل المدينة لما أنزلت هذه الآية في البقرة في عدة النساء قالوا : لقد بقي من عدة النساء عِدَدٌ لم يذكرن في القرآن ، الصغار والكبار اللائي قد انقطع منهن الحيض ، وذوات الحمل قال : فأنزلت التي في النساء القُصـــرى ، ﴿ وَالّـــَئي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَالـــي لَـــمْ يَحِضْنَ ﴾(٨٦)

ورُوِي عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ وَالّـــَئي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ يعـــني الآيسة العجوز التي لا تحيض ، أو المرأة التي قعدت عن الحيضة ،

فليست هذه من القروء في شيء .[٨٧]

وأجمــع أهل العلم على هذا لأن الله تعالى ذكره في كتابه بقوله سبحانه : ﴿ وَالّـَـئي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسائِكُمْ ﴾ [٨٨]

والنصوص الفقهية تدل على هذا بالإجماع :

أ) الحنفية : ((وإن كانت لا تحيض لصغر بأن لم تبلغ سن الحيض على الخلاف فيه وأقله تسع على المختار أو أكبر بأن بلغت سن الإياس وانقطع حيضها فعدتها ثلاثة أشهر))[٨٩] .

ب) المالكية : ((فإن كانت الحرة المطلقة ممن لا تحيض لصغر أو ممن يئسن من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر من يوم الطلاق))[٩٠] .

جـ) الشافعية : ((وإن كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض أصلاً ، ولم تبلغ سن اليأس أو آيسة وهي من بلغت سن اليأس ، سبق لها حيض أم لا ، . . . فعدتها ثلاثة أشهر))[٩١]

د) الحنابلة : ((وإن كانت من الآيســات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر))[٩٢]

وبهذا يتضح أن عدة المرأة الآيسة الحرة ، والتي لم تحض ثلاثة أشهر بلا خلاف .

الفصل الثالث : في اللباس والزينة والأدب

المبحث الأول : حكم حجابها في نفسها :

راعى الشارع الحكيم مسألة الحجاب بالنسبة للقواعد من النساء ، فرخص للعجائز من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً من أن تضع ثيابها غير متبرجات بزينة ، وذلك لما كان عليه من حالتها وعدم قدرتها على القيام بما كانت تقوم به النساء الشابات من الحركة والنشاط لكبر سنها .

ولأن بعض النساء عندما يَطعنّ في السن يضعف النظر عندهن ، فخوفاً عليها من أن تتعثر ، رخّص لهن أن يضعن بعض ثيابهن غير مظهرات شيئاً من الزينة الخفية مع تذكيرهن بأن الاستعفاف عن ذلك خير لهن .

قال الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّساءِ الَّلاتي لا يَرْجُونَ نكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٩٣]

والقواعد واحدها قاعد بلا هاء ، العُجّز اللواتي قعدن عن التصرف من السنّ ، وقعدن عن الولد والمحيض[٩٤] .

والتبرج : هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما يجب عليها أن تستره[٩٥] .

وحقيقة التبرج : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه ، من قولهم سفينة بارج لا غطاء عليها ، إلا أنه اختص بأن تنكشف بالمرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها[٩٦] .

وإنما خص القواعد من النساء بذلك لانصراف الأنفس عنهن ، إذ لا مذهب للرجال فيهن ، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن ، وأزيل عنهن كُلفة التحفظ المتعب لهن[٩٧] .

وفي الآية الكريمة تصريح بعلة التخفيف ، والمراد بعدم الرجاء في النكاح هو أن تبلغ المرأة عمراً تفنى فيه الشهوة الجنسية ، ولا تبقى في المرآة جاذبية . على أن الله تعالى قد ألزمهن لمزيد الحيطة أن لا يقصدن بوضع الثياب إبداء زينتهن وأما إذا كان في نفس المرأة إثارة من الشهوة الجنسية ، فلا يجوز لها أن تخلع الثوب عن رأسها ، وإنما التخفيف للعجائز اللاتي يجعلهن تقدم السنّ في غنى عن العناية بلباسهن ، واللاتي يكاد لا ينظر إليهن أحد إلا بنظر الإجلال والاحترام ، وأمثال هؤلاء لا جناح عليهن أن يخلعن خمرهن في بيوتهن[٩٨] .

وقد رُويت تفسيرات مختلفة في المراد بوضع الثياب ، وتحديد ما يُرخَّص لهن وضعه من الثياب .

فعن عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم أنه الجلباب ، وبه قال مجاهد .

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكرهه الله[٩٩] .

وفي أحكام القرآن لابن العربي[١٠٠] ((﴿ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : جلبابهن ، وهو قول ابن مسعود ، يعني به الرداء أو المقْنَعة التي فوق الخِمار تضعَهُ عنها إذا سترها ما بعده من الثياب .

والثاني : تضَع خمارَها ، وذلك في بيتها ، ومِنْ وراء سترها من ثوب أو

جدار ، وذلك قولــه : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ يعني وهي : غير مظهرات لما يُتطلَّع إليه منهن ، ولا متعرضات بالتزيين للنظر إليهن ، وإن كن ليس بمحل ذلك منهن ، وإنما خص القواعد بذلك دون غيرهن لانصراف النفوس عنهن ، ولأَن يستعففن بالتستر الكاملِ خيرٌ لهن من فعل المباح لهن من وضع الثياب .))

((وعن السدي عن شيوخه : يضعن خمرهن عن رؤوسهن ، خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن ، وقد بلغن هذا المبلغ ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع شيء من الثياب الظاهرة ، وإنما أبيح وضع الثياب حال كونهن﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ أي غير مظهرات شيئاً من الزينة الخفية[١٠١]))

وفي تفسير الخازن[١٠٢] : ((﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ أي عند الرجال ، والمعنى بعض ثيابهن وهو الجلباب والرداء الذي فوق الثياب والقناع الذي فوق الخمار ، فأما الخمار فلا يجوز وضعه . ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ أي من غير أن يردن بوضع الجلباب والرداء إظهار زينتهن ، ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ ﴾ أي فلا يلقين الجلباب ولا الرداء)) .

وفي أحكام القرآن للجصاص : ((قال ابن مسعود ومجاهد : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّساءِ الَّلاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً ﴾ هن اللاتي لا يردنه ، وثيابهن جلابيبهن . وقال إبراهيم وابن جبير : الرداء . وقال الحسن : الجلباب والمنطق . وعن جابر بن زيد : يضعن الخمار والرداء ، ولا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة ، وأنها إن صلّت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي ، فإن قيل إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد ، قيل له فإذاً لا معنى لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة ، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس ، وأباح لها بذلك كشــف وجهها ويدها لأنــها لا تشتهى . وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ فأباح لها وضع الجلباب وأخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضاً بين يدي الرجال خير لها[١٠٣] .))

والذي يترجح أن المقصود الترخيص للقواعد من النساء أن يضعن جلابيبهن بحضرة الرجال الأجانب غير قاصدات إبداء الزينة وأن يستعففن عن ذلك خير لهن ، ويؤيد ذلك ما رواه البيهقي في سننه أن عاصم الأحول[١٠٤] قال :

كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ الـــَّلاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ هو الجلباب ، قال : فتقول لنا : أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ فتقول : هو إثبات الجلباب .[١٠٥]

المبحث الثاني : حكم النظر إليها من الأجانب وكشفها لوجهها :

اختلف الفقهاء في حكم النظر إلى المرأة الكبيرة اليائسة من الأجانب على قولين :

القول الأول :

يجوز النظر إلى وجه العجوز المُتَجالَّة وهي التي لا أرب للرجال فيها لكبر سنها والّتي لا تُشتهى مثلها . وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية وبعض الشافعية منهم الرّوياني ، واختاره الأذرعي ، وهو الرأي المرجوح في المذهب[١٠٦] .

القول الثاني :

حرمة النظر إلى المرأة اليائسة كالشابّة ، ولو مع أمن الفتنة . وبهذا قال الشافعية وهو الراجح في المذهب .[١٠٧]

أدلة المذاهب ومناقشتها :

دليل القول الأول :

استدل مـــن قال بجواز النظر إلى العجوز الّتي لا تُشتهى[١٠٨] بدليل من القرآن الكريم :

وذلك بقوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّساءِ الَّلاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ . . . ﴾[١٠٩]

فالمرأة الآيسة من المحيض ، أو العجوز الكبيرة التي ذهبت شهوتها ، وقلّت رغبتها في الرجال ، يجوز لها أن تُلق خمارها ولا بأس من ظهور وجهها وشعرها ، وذلك لأن الأنفس قد انصرفت عن مثل هؤلاء ، فلا مذهب للرجال فيهن ، فأبيح لهنّ ما لم يُبح لغيرهن ، وأزيل عنهن كُلفة التحفظ المتعب لهن .[١١٠]

كما استدلوا بالأثر :

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . . ﴾ ، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ . . . ﴾ [١١١] قال : فَنُسِخَ واستُثْنِى من ذلك ﴿ القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾[١١٢]، وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تُشتهى ، فيجوز النظر إليها بدون شهوة .

دليل القول الثاني :

استدل من قال بحرمة النظر إليها بالمعقول :

إذ ما مِن ساقطة إلا ولها لاقطة . وما أحسن ما قيل في هذا المعنى :

لكل ساقطة في الحيّ لاقطةٌ وكل كاسدة يوماً لها سوقُ[١١٣]

ويناقش استدلالهم :

١) بما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . ﴾ ، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ .. . ﴾ قال : فنُسِخ واستُثْنِى من ذلك ﴿ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّلاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً ﴾[١١٤]

٢) ولانصراف الأنفس عنهن ، إذ لا مذهب للرجال فيهن ، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن ، وأزيل عنهن كُلفة التحفظ المتعب لهن .[١١٥]

القول المختار :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز النظر إلى العجوز اليائسة من المحيض التي لا تُشتهى مثلها ولا أرب للرجال فيها لكبر سنها .

المبحث الثالث : حكم السلام عليها :

اختلف الفقهاء في حكم السلام على المرأة العجوز على قولين :

القول الأول : مذهب الجمهور :

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أن التسليم على النساء المتجالات والعُجز جائز . وبهذا قال عطاء وقتادة .

إلا أن الشافعية فصلوا القول في هذه المسألة فقالوا : وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تُشتهى استحب له السلام عليها ، واستحب لها السلام عليه ،

ومن سلّم منهما لزم الآخر رد السلام عليه ، وإن كانت شابة أو عجوزاً تُشتهى لم يسلِّـــم عليهـــا الأجنبي ولم تسلّم عليه ، ومن سلّم منهما لم يستحق جواباً ، ويكره ردّ جوابه(١١٦) .

القول الثاني : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن السلام على النساء العجائز غير جائز ، حيث قالوا : إذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزاً رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع ، وإن كانت شابة ردّ عليها في نفسه ، وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس .

وبهذا قال ربيعة ، ومنع منه ، حيث قال : ((لا يُسلّم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال))(١١٧) .

أدلة المذاهب ومناقشتها :

دليل المذهب الأول :

استدل القائلون بجواز السلام على المرأة العجوز بالسنة النبوية الشريفة والمعقول .

أولاً : من السنة النبوية الشريفة :

أ) عن سهل بن سعد قال : ((كُنا نفرح يوم الجمعة . قلت لسهل : ولِـــمَ؟ قال : كانت لنا عجوزٌ تُرسل إلى بُضاعة – نخل بالمدينة – فتأخذ من أصول السِّلْق(١١٨) فتطرحُه في قدر ، وتُكرْكِرُ(١١٩) حبات من شعير ، فإذا صلّينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها ، فتقدمه إلينا ، فنفرح من أجله ، وما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة))(١٢٠) .

وجه الدلالة :

في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها(١٢١) .

ب) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : يا عائشة ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله ، ترى ما لا نرى . تريد رسول الله ﷺ))(١٢٢)

جـــ) وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : ((مرّ علينا النبي ﷺ في

نسوة فسلم علينا))[١٢٣]

د) وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : ((إن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً وعُصْبَةٌ من النساء قعود ، فألوى بيده بالتسليم))[١٢٤]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

تـــدل على أنّ سلام الرجال على النساء ، والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة . وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل رد السلام عليها[١٢٥] .

ثانياً : من المعقول :

لأمن خوف الفتنة من مكالمتهنّ بنزعة شيطان أو خائنة عين ، ولا يتسبب به إلى محظور[١٢٦] .

دليل المذهب الثاني :

استدل القائلون بعدم مشروعية السلام على النساء بالدليلين التاليين :

١ - لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال ، لأن الشارع الحكيم منعهن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة ، قالوا : ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها[١٢٧] .

٢ - ولأن صوت المرأة عورة ، ولهذا منعها عليه الصلاة والسلام من التسبيح بالصوت لإعلام الإمام بسهوه إلى التصفيق . قال عليه الصلاة والسلام ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء))[١٢٨] فلا يحسن أن يسمعها الرجل[١٢٩] . وكذلك منعها من رفع صوتها بالتلبية .

ويناقش هذا الاستدلال :

بأنا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ، ولا نجيز لهن رفع أصـــواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها[١٣٠] . وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تُسلِّم على الرجل ، وعلى الرجل رد السلام عليها[١٣١].

وأمـــا قول ربيعة : ((لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال)) . رده الإمام النووي بقوله : وهذا غَلَط[١٣٢] .

الرأي المختار :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء القائلين بجواز تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال وعلى المرأة العجوز التي لا تُشتهى ، لقوة أدلتهم ، وبشرط أن يكون عند أمن الفتنة .

قـــال ابن بطال[١٣٣] عن المهلب : ((سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز ، إذا أمنت الفتنة)) . وقال الحليمي : ((كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلام فليسلّم ، وإلا فالصمت أسلم))[١٣٤] وقال ابن قيم الجوزية : ((وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء يُسلِّم على العجوز وذوات المحارم دونَ غيرهن))[١٣٥] .

المبحث الرابع : حكم مصافحتها للرجال :

اختلف الفقهاء في حكم مصافحة العجوز التي لا تُشتهى على قولين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز مصافحة العجوز التي لا تُشتهى ، وكذلك إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها ، فلا بأس بأن يصافحها وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها ، لم يحل له أن يصافحها لما فيه من التعريض للفتنة[١٣٦] .

ثم إن محمداً بـــن الحسن رحمه الله تعالى أباح المس للرجل إذا كانت المرأة عجوزاً ، .ولم يشترط كـــون الرجل بحال لا يجامع مثله ، وفيما إذا كان الماسُّ هي المرأة قال : إذا كانا كبيرين لا يجامع مثله ، ولا يجامع مثلها ، فلا بأس بالمصافحة . لخـــروج المصافحة منهما من أن تكون مورثة للشهوة لانعدام الشهوة .

ولا بأس بأن يعانق العجوز من وراء الثياب إلا أن تكون ثيابها تصف ما تحتها[١٣٧] .

المذهب الثاني :

ذهب المالكية والشافعية إلى حرمة مصافحة العجوز ، وهي في ذلك كالشّابة[١٣٨] .

أدلة المذاهب ومناقشتها :

دليل المذهب الأول :

استدل القائلون بجواز مصافحة العجوز التي لا تُشتهى بما يلي :

الدليل الأول : بقوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النّسآءِ . . . ﴾[١٣٩]

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن هذه الآية لا تُشير لمسّهن أو مصافحتهن ، وإنما تدلّ على أنه يجوز لمثل هؤلاء النساء أن يضعن ثيابهن مع عدم السماح لهن بالتبرج وإظهار الزينة ، وفي هذه الحالة يُباح النظر إليهن .

وأجيب عن ذلك :

بأن الإباحة جاءت عن طريق القياس .

ونوقش أيضاً :

بأن قياس المس على النظر غير جائز ، لأن المس أبلغ في إثارة الشهوة من النظر ، فلا يقاس عليه[١٤٠] .

الدليل الثاني :

ما رُوي أن النبي ﷺ كان يصافح العجائز في البيعة ولا يصافح الشوابّ[١٤١].

ونوقش هذا الاستدلال بقولهم :

أ) وأمّا حديث بيعة رسول الله ﷺ للعجائز ، فقد أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها هذا الحديث وقالت : من زعم أن رسول الله ﷺ مسّ امرأة أجنبية فقد أعظم الفِرية عليه[١٤٢] .

ب) بما روى عروة بن الزبير رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ – إلى – غَفُورُ رَّحِيمٌ ﴾[١٤٣] قال عروة : قالت عائشة : فمن أقرّ بهذا الشرط منهن ، قال لها رسول الله ﷺ ((قد بايعتك)) كلاماً يكلمها به، والله ما مست يدُه يد امرأة قط في المبايعة ، وما بايعهن إلا بقوله .))[١٤٤] .

جـــ) بما روت أُمَيمة بنت رُقَيْقَة رضي الله عنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نســـاء لنبايعه ، فأخذ علينا ما في القرآن على أن لا نشرك بالله شيئاً حتى بلغ ﴿ وَلاَ يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ فقال : ((فيما استطعتن وأطقتن)) قلنا : ((الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ألا تصافحنا)) قال : ((إني لا أُصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة))(١٤٥)

وزاد الإمام أحمد في رواية عن أُمَيمة بنت رقيقة : ((ولم يصافح رسول الله ﷺ منا امرأة))(١٤٦)

د) بما جاء عن أم عطية رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، جمع نساء الأنصار في بيت ثم بعث إليهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام على الباب فسلّم فرددن عليه السلام فقال : ((أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن ، قلنا مرحباً برسول الله ورسول رسول الله ، وقال : تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينه في معروف . قلنا : نعم . فمددنا أيدينا من داخل البيت ومدّ يده من خارج البيت ثم قال : اللهم اشهد))(١٤٧)

الدليل الثالث :

ورُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان في خلافته يخرج إلى بعض القبائل التي كان مسترضعاً فيها ، فكان يُصافح العجائز(١٤٨) .

الدليل الرابع :

لما مرض عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بمكة استأجر عجوزاً لتمرضه ، فكانت تغمز رجليه وتُفلي رأسه(١٤٩) .

ونوقش هذان الاستدلالان :

بأن ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يصافح العجائز ، وأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه استأجر عجوزاً لتمرضه . . . ، فقد استغربهما الزيلعي(١٥٠) ، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية : أنه لم يجدهما(١٥١) . ولم أقف على هذين الأثرين .

الدليل الخامس : من المعقول :

لأن الحرمة لخوف الفتنة فإذا كانت ممن لا تُشتهى فخوف الفتنة معدوم(١٥٢)

- **وقد ردّ ذلك :**

بأن المسّ أبلغ من النظر في اللذة وإثارة الشهوة ، ومتى حرم النظر حرم المس ، فالخوف من الفتنة قائم(١٥٣) **.**

دليل المذهب الثاني :

استدل من قال بحرمة مصافحة العجوز ، وأنها في ذلك كالشّابة بما ذُكر من أحاديث في مناقشة أدلة الذين أجازوا المصافحة ، وأيضاً بما يأتي :

١) بقوله ﷺ : ((من مسّ كف امرأة ليس منها بسبيل ، وضع على كفّه جمرة يوم القيامة حتى يفصل بين الخلائق))(١٥٤)

٢) بما روى معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ قال : لأَنْ يُطعن في رأس أحدكم بمخْيَط(١٥٥) **من حديد، خيرٌ له من أن يمس امرأةً لا تحل له .))**(١٥٦)

وجه الدلالة :

تدل هذه الأحاديث على تحريم مسّ المرأة الأجنبية ومصافحتها ، والعقوبة الشّديدة لهذا الفعل ، ولا فرق بين المرأة العجوز والشابة في ذلك .

٣) من المعقول :

بأنه متى حرم النظر حرم المس ، لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة ، بدليل أنه لو مسّ فأنزل أفطر ، ولو نظر فأنزل لم يفطر .(١٥٧)

الرأي المختار :

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني ، والقاضي بحرمة مصافحة ومس المرأة العجوز الأجنبية واللاتي بلغن سن اليأس ، وأنها في ذلك كالشابة ، للروايات الصحيحة الواردة في عدم مصافحة النبي ﷺ للنساء بمختلف أعمارهن ، ولأن المصافحة والمس يبعثان الشهوة ويحركانها غالباً ، والإسلام هدف من وراء هذا المنع سد ذريعة الوقوع في الجريمة وتضييق المنافذ إليها .

الفصل الرابع : في خصائص سن اليأس الطبية

((الإياس هو التراجع التدريجي الذي يصيب المبيض بدءاً من سن ٤٠ – ٥٠ سنة فما فوق ، مما يؤدي إلى تراجع في الإباضة والحيض يستمر متدرّجاً حتى تتوقف العمليتان في حوالي عمر ٤٥ – ٥٥ سنة . قد يتوقف الحيض لدى بعض النساء على نحو مرضي في سن سابق للأربعين ، وذلك لدى ٥٪ من النساء من دون سبب واضح ويعتبر عندها إياساً مرضياً .

يستمرّ تراجع الوظيفة المبيضيّة لدى المرأة مدّة قد تبلغ العشر سنوات ، كما قد لا تتعدّى أشهراً قليلة . عادة ما تمرّ المرأة خلال سني حياتها بعدد من الدورات الشهرية التي تحصل من غير إباضة ، وتزداد هذه الدورات عدداً في خلال عقدها الخامس ، حتى يتوقف الحيض نهائياً عندما تبلغ ما يسمّى سن الإياس بعدها لا يمكن للمبيض إنتاج هرمون البروجسترون الذي يلعب دوراً مهماً في الحمل والإرضاع . ولكن المشكلة الأساسية في هذه المرحلة من حياة المرأة تكمن في تراجع نسبة الاستروجين التي تبلغ حداً يساوي ١٥ ٪ من نسبتها خلال سني الحيض . ويؤثّر ذلك في وظائف أخرى ، غير مرتبطة بالوظائف التناسلية ، مما يترك أثره على صحة المرأة وحالتها العامة .

عنـــدما يتراجع حدوث الإباضة ، تقصر الدورة الشهرية ويتدفّق الحيض لمدّة قد تقصر أو تطول . ويترافق ذلك مع تغير في الأعراض التي ترافق الحيض عادة ، فتتراجع حدّة بعض الأعراض مثل ورم الثديين وانتفاخ البطن والوذمة والصداع والاضطرابات العاطفية . وقد يؤدي وجود هرمون الاستروجين بدون البروجسترون لدى بعض النساء المقبلات على سن الإياس إلى معاناتهن ، ولأول مرّة في حياتهن ، من أعراض متلازمة ما قبل الحيض . ويعاني بعض النساء أيضاً من العصبية والبكاء بكثرة ، ونوبات الشعور بالحرارة ، والاكتئاب ، وغيرها من الأعراض التي تظهر في مختلف أنحاء الجسم .

الجهاز التناسلي : يضمر المهبل، ويفقد طبقة الشّحميات الموجودة تحت الجلد ، مما يؤدّي إلى الحكّة ، كما تضمر مخاطيّة المهبل بدرجات متفاوتة ، ويتراجع إفراز عنق الرحم المخاطي . وتكون عملية تقلص الرحم وعنق الرحم تدريجيّة وبطيئة لدى معظم النساء وقلّما تؤدي إلى رتق في عنق الرحم . ويفيد هذا التقلص في حماية النساء اللواتي كن يعانين من الانتباذ الباطني الرحمي أو العضلوم الرحمي ،

وفي تراجع مدة الإصابة . كذلك يضمر البوق والمبيض .

الجهاز البولي : يلعب الاستروجين دوراً مهماً في المحافظة على مخاطية المثانة والحالب . ولذلك يؤدي التراجع في نسبة هذا الهرمون إلى بعض الضمور في هذه الأعضاء مماثل للضمور الذي يحل بمخاطيّة المهبل ، مما قد يؤدي إلى التهاب المثانة الضموري ، الذي يُحدث أعراضاً مثل السلس البولي وتواتر البول من دون عسر بول .

الأقنية اللّبنية : يتراجع حجم الثديين بعد بلوغ سن الإياس مما قد يؤثّر نفسياً في بعض النساء ، ولكن ذلك يساهم في تراجع حدّة الإصابة لدى من يعانين من التهاب كيسي مزمن في الغدد اللّبنية .

الجلد والشعر : يفقد الجلد في هذه المرحلة بعضاً من مرونته نتيجة لتراجع نسبة الاستروجين في الجسم ، إضافة إلى عملية التشيخ . ويحدث تغيّر في طبيعة الشعر وتوزّعه في الجسم ، حيث ينقص شعر العانة وتحت الإبط والشفة العليا والذقن .

الجهاز العصبي المستقل : من أعراضه تلك التي تطال الجهاز الوعائي ، والتي تسمّى نوبات الشعور بالحرارة النهارية أو نوبات التعرّق الليلية. ويعاني ٦٠ ٪ من النساء في سن الإياس من هذه الأعراض التي تميل إلى الاختفاء في خلال مدّة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات من دون علاج ، من ناحية أخرى ، قد تتأثّر حالة المرأة النفسيّة وقدراها الفكرية .

نوبات الشعور بالحرارة : هو شعور بالحرارة يبدأ في الجزء الأسفل من الجذع أو حول الخصر ، وسرعان ما يزحف إلى الصدر والوجه ، ويدوم من ثوان معدودة إلى دقيقة واحدة .

نوبات التعرق الليلية : عادة ما تُقلق المرأة وتمنعها من النوم ، أما إذا كانت نائمة فتصحو على شعور بالدفء والتعرّق ، فتغادر سريرها وتسير قليلاً ، ثم تعود إلى النوم بأمان ، وقد تتكرّر هذه الحادثة عدّة مرات خلال الليلة الواحدة وبخاصة عند الفجر .

الحالة النفسية والعاطفية : يعاني بعض النساء في هذه السن من عدم استقرار عاطفي يتبدّى على شكل توتّر وسرعة في الغضب ونوبات من البكاء . فضلاً عن ذلك يساهم سن الإياس في تعميق المشاكل النفسية التي تعاني منها المرأة،

من مثل حالات الاكتئاب والقلق والانفصام .

التصلّب العصيدي : يؤدي إلى تراجع في قدرة المرأة على التركيز وفي الذاكرة ، كما يؤدي إلى تباطؤ في قدراتها الفكرية .

تخلخل العظام : يعاني منه حوالي ٢٥ ٪ من النساء اللواتي بلغن سن الإيـــاس ولم يتلقّين أي علاج . وهو يبدأ خلال ٥ – ١٠ سنوات من سن الإياس ، ويساهم العلاج الهرموني المحتوي على الأستروجين في تخفيف حدّته فيخفّف من ألم الظهر ويؤخر تأثر عظام العمود الفقاري فتتفادى بذلك المرأة احتمال نقص طولها والكسور في الفقرات التي تتعرّض لها من جرّاء ضعف عظامها وهشاشتها .

فضلاً عن كل ما سبق ثمة مجموعة من الأعراض التي تشمل الحكاك والتنميل والدوار والطنين والغشي وتسارع دقّات القلب وخفقانه والأرق والضعف والتعب وانتفاخ البطن والإسهال وغيرها من الأعراض التي لا تصيب كل النساء والتي لا تجتمع كلّها لدى امرأة واحدة .

وخلاصة ما سبق أن سن الإياس هو منعطف من حياة المرأة بين مرحلة الخصوبة الجنسيّة والنشاط الغدّي التناسلي وبين مرحلة توقف هذا النشاط ، وبالتالي الإصابة بالعقم الطبيعي ، تطرأ بعض التغيرات الفيزيولوجية والبنيويّة على المرأة في هذه المرحلة ، لعل أهمّها التوتر النفسي الذي يصيبها ، خصوصاً إذا ما اعتبرت أن هذا التغيّر يُنقص من أنوثتها)) .[١٥٨]

وهذه الخصائص الفسيولوجية للمرأة اليائسة التي تميزها عن بقية النساء من الناحية الطبية اقتضت أحكاماً من الناحية الشرعية مبناها على التخفيف تحقيقاً للكمال المنشود للمقاصد والحكم التشريعية .



الخاتمة:

((نسأل الله حسن الخاتمة))

مما يلاحظه الباحث في أحكام الكبيرات من النساء أن التشريع الإسلامي حينما أقام أحكام العِرض إنما أقامها على الاحتياط الحقيقي بتحريم الزنا الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب .

وهذا الحكم اليقيني للاحتياط للنسب إنما شرعه ليكمل به البناء النفسي والكمال التربوي والبناء الاقتصادي ، لأن قانون البقاء إنما يتعلق بأصل الجنس على أي شكل لكي لا ينقرض جنس البشر ، ولكن قانون الارتقاء إنما تعلق أحكامه تعلقاً سُنَنِياً بالزواج والمنع من اختلاط الأنساب ، والاحتياط بمنع الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاطها ، وكان من أهم الأسباب بعد تحريم الزنا عدم جواز الخلوة بالأجنبية وعدم التبرج بالزينة ، وعدم الاختلاط المخل بالمروءة وبكرامة الإنسان ، ولكن تعظيم حرمته كلما كان مظنّة للخطر وتقـــل حرمته حتى تصل إلى حد الكراهة أو الإباحة أحياناً إذا كان لا يفضي إلى الزنا يقيناً . ومن هذا القبيل أحكام القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً .

ولقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية :

- § أن سن اليأس هـــو دور معيّن في عمر المرأة ينقطع فيه الحيض والحمل ، وتطرأ على جسمها ظواهر تغير أساسية ، ويأخذ الحيض في التناقص تدريجاً حتى ينقطع تماماً .
- § الخسارة الموجـــودة في عدم الحيض لا تستدعي بحد ذاتها هذه التسمية ، إنما بسبب اليأس من الحمل والإنجاب ، وهو مطلب فطري ، وعلامته مجيء الدم والحيض ، فسمي انقطاعه سن اليأس بسبب ما يدل عليه من إمكان الحمل والإنجاب .
- § لا تحديد لسن اليأس ومنتهى الحيض على ما رجحناه ، فإذا انقطع دم المرأة ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ، ولأنه يختلف باختلاف البيئة وحرارة الجو ورطوبته .
- § أن المقصود من وضع الحجاب الترخيص للقواعد من النساء أن يضعن

جلابيبهن بحضرة الرجال الأجانب غير قاصدات إبداء الزينة وأن يستعففن عن ذلك خيرٌ لهن .

§ جواز النظر إلى العجوز اليائسة من المحيض التي لا تُشتهى مثلها .

§ حُرمة مصافحـــة ومس المرأة العجوز الأجنبية واللاتي بلغن سن اليأس ، لأن المصافحة والمس يبعثان الشهوة ويحركانها غالباً ، والإسلام هدف من وراء هذا المنع سد ذريعة الوقوع في الجريمة وتضييق المنافذ إليها .

§ جواز تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال وعلى المرأة العجوز التي لا تشتهى بشرط أن يكون عند أمن الفتنة .

§ يجوز للمرأة أن تهب حقها من القَسْم لبعض ضرائرها بإذن زوجها أو له فيجعله لمن شاء منهن .

§ أن اليائسة إذا رأت الدم فهو حيض يترتب عليه أحكامه .

§ طلاق السُّنة لليائسة والصغيرة : أن يفصل بين وطئهما وطلاقهما بشهر .

§ أن عدة المرأة اليائسة الحرة والتي لم تحض ثلاثة أشهر بلا خلاف .

ويوصي الباحث بالأمور التالية :

١) على النساء اللائي بلغن أو قاربن سن اليأس أن يتعرفن على الأحكام الخاصة بهذه السِّنْ .

٢) ضرورة تعريف النساء عامّة بأن هذا العمر ليس موهماً بسوء نتيجة لكلمة (اليأس) إنما هو مرحلة مباركة تتمكن فيه كل سيدة من العبادات في كل أحوالها دون انقطاع مما يزيد ثوابها ويرفع رتبتها عند الله تعالى .

فهو سن مبارك – وإني أسميه بذلك أخذاً من قول النبي ﷺ عندما سُئِل: أي الناس خير ؟ قال : (من طال عمره وحسن عمله)(١٥٩)

٣) أن تهتم أجهزة الإعلام بإذاعة التوجيهات والمعلومات اللازمة شرعاً وطباً بهذه المرحلة .

٤) إيجاد تخصص في علم الطب لهذه المرحلة الدقيقة الحساسية جسمياً وعاطفياً – وتعبدياً – وهي مرحلة سن اليأس . وأدعو المختصين بالطب إلى العناية به، وجعله تخصصاً مستقلاً ؛ لأنه مرحلة مهمة من مراحل العمر .

٥) قيام العلاقة بين جيلين جيل الكبار الذي يملك تجارب ومهارات يمكن أن تكون رافداً حياً لإصلاح الحاضر والمستقبل ، وجيل الصغار الذين يحتاجون إلى المؤازرة والتشجيع لكي يكسبوا خبرة الماضي ومهارات الحاضر وآفاق المستقبل .

٦) قد يكون راوي ذلك التاريخ التكاملي كبريات النساء أكثر من الرجال لاشتغالهن بالتربية الاجتماعية والمترلية غالباً أو المدرسية أحياناً ؛ واحتياج الناس للجلوس مع هذا الصنف من النساء يقتضي أحكاماً منفردة تُعزّز المجتمع بخبرات أجيال متتابعة تصاغ في بوتقة واحدة .

٧) على الجامعات والمؤسسات التربوية أن تستنطق خبرة النساء المسنات في جميع المجالات .

٨) وجوب قيام الندوات ذات الطابع الحواري بين علماء الشريعة والتربية والاجتماع لبيان الأحكام التي حرمت لذاتها والأحكام التي منعت خوفاً من بعض التجاوزات للاحتياط ، وتختلف الأحكام بالمنع وعدمه كلما كانت مضمونة النتائج .

٩) بيان أنّ ما أمر الله به إنما أمر به للمصلحة الغالبة ، وأنّ ما نهى الله عنه إنما نهى عنه للمفسدة الغالبة ، وأنه كلما قلت المفاسد المتوقعة خفّت النظرة للمنع من التحريم إلى مجرد الكراهة .

١٠) أقترح بلسان التواضع على المجامع العلمية أن تصدر أجزاء صغيرة متخصصة تشتمل على جميع أحكام ما تحتها من الجزئيات في المسائل المفردة لتكون بيد المثقف العادي ، ليستفيد منها ولتكون بيد المفتي ليرجع حسب حال مستفتيه ما يراه من الأقوال ملائماً لحاله ، فإنها تعد بيد المفتي بمثابة حشد الأدلة أو حصرها للمعلومات التي قد تتفرق في البطاقات لتكون كالعملة النقدية التي تتعامل بها في شؤون الحياة .

وختاماً : فإني على يقين مِنْ أن المرأة في سن اليأس يمكنها أن تتفرغ للعبادة وذكر الله عز وجل ، وهذا دليل على حسن الخاتمة ، ولهذا نجدهنّ يكثرن من الدعاء ((يا ربّ حسن الخاتمة)) .

والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش والتعليقات

(١) الصحاح للجوهري : (٣ / ٩٩٢) ، القاموس المحيط للفيروزأبادي : (٤ / ٦٦٨) مادة (يئس) ، لسان العرب لابن منظور : (٦ / ٤٩٤٥) مادة (يأس) .

(٢) المصباح المنير للفيومي : (٢ / ٣٦٠) ، مادة (يأس) .

(٣) المغرب في ترتيب المعرب للمطرّزي : (٢ / ٣٩٤) ، مادة (يأس) ، تهذيب اللغة للأزهري : (١٣ / ١٤٢) مادة (يئس)

(٤) فتح القدير : (٥ / ٢٤٢)

(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين : (١ / ٣٠٣)

(٦) مجموع فتاوى الشيخ ابن تيمية : (١٩ / ٢٤٠)

(٧) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً – سعدي أبو جيب / ص ٣٠ . مادة (أيس) .

(٨) الموسوعة الطبية – إشراف : د. رئيف بستاني : (٧ / ١٣٠٠)

(٩) انظر : الموسوعة العربية الميسرة – إشراف : محمد شفيق غربال / ص ١٣٩٠ .

(١٠) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي : (١ / ٣٠٣)

(١١) محمد بن علي بـــن محمد الحصني المعـــــــروف (بعلاء الدين الحصكفي) (١٠٢٥ – ١٠٨٨ هـــ) ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسّر ، نحوي ، تولّى إفتاء الحنفية ، من آثاره : الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، شرح قطر الندى ، تعليقه على الجـــامع الصحيح للبخاري . خـــلاصة الأثر للمحبي : (٤ / ٦٣) ، فهرس الفهارس للكتاني : (١ / ٣٤٧)

(١٢) الدر المختار : (١ / ٣٠٣)

(١٣) البناية في شرح الهداية – للعيني : (١ / ٦١٤)

(١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم : (١ / ٢٠١)

(١٥) البناية في شرح الهداية : (١ / ٦١٤) ، فتح القدير – ابن الهمام : (١ / ١٦١) ، البحر الرائق : (١ : ٢٠١) ، مراقي الفلاح / ص ٦٢ ، حاشية رد المحتار : (١ / ٣٠٤) .

(١٦) البناية في شرح الهداية : (١ / ٦١٤) ، مراقي الفلاح / ص ٦٢ .

(١٧) الدر المختار : (١ / ٣٠٤) ، البحر الرائق : (١ / ٢٠١)

(١٨) البناية في شرح الهداية : (١/ ٦١٤) ، حاشية رد المحتار : (١ / ٣٠٤) .

(١٩) المصدرين السابقين .

(٢٠) مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل للحطاب : (١ / ٣٦٧) .

(٢١) محمد بن القاسم بن شعبان (٢٧٠ – ٣٥٥ هـــ) من فقهاء المالكية بمصر ، له كتب منها : الزاهي الشعباني في الفقه ، أحكام القرآن ، مناقب مالك ، المناسك .

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون / ص ٢٤٨ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف / ص ٨٠ .

(٢٢) عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس الجذامي السعدي (. . . – ٦١٠ هـــ) ، فقيه ، شيخ المالكية في عصره بمصر ، من تصانيفه : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .

الديباج المذهب لابن فرحون / ص ١٤١ ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف / ص ١٦٥ .

(٢٣) مواهب الجليل : (١ / ٣٦٧) .
(٢٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : (١ / ٢٠٨)
(٢٥) المقدمات الممهدات لابن رشد : (١ / ١٣٠)
(٢٦) آية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة .
(٢٧) المقدمات الممهدات لابن رشد : (١ / ١٣٠)
(٢٨) تحفة الطلاب – زكريا الأنصاري / ص ٣٥ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي : (١ / ٣٨٤) ، نهاية المحتاج للرملي : (١ / ٣٢٥)
(٢٩) نهاية المحتاج : (١ / ٣٢٥)
(٣٠) المجموع للنووي : (٢ / ٣٧٤) ، تحفة المحتاج : (١ / ٣٨٤) ، نهاية المحتاج : (١ / ٣٢٥) .
(٣١) مختصر الخرقي / ص ١٦ ، المغني لابن قدامة : (١ / ٣٦٣) ، الكافي لابن قدامة : (١ / ١٣٩) ، العدة شرح العمدة للبهاء المقدسي / ص ٥٤ ، الشرح الكبير للشمس المقدسي : (١ / ٣٢٣) ، زاد المعاد لابن قيم الجوزية : (٥ / ٦٥٧) ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح : (١ / ٢٦٧) ، تصحيح الفروع للمرداوي : (١ / ٢٦٥) ، الروض المربع للبهوتي : (١ / ٥٦) ، كشاف القناع للبهوتي : (١ / ٢٣٢) .
(٣٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن تيمية : (١٩ / ٢٤٠) ، زاد المعاد : (٥ / ٦٥٨) .
(٣٣) المحلى لابن حزم : (٢ / ١٩٠) .
(٣٤) آية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة .
(٣٥) المقدمات الممهدات لابن رشد : (١ / ١٣٠) .
(٣٦) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود : (١ / ٤٧٠) ، سنن النسائي بشرحه للسيوطي : (١ / ١٨٥) ، السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٢٥) ، والحديث حسنه الألباني (صحيح سنن أبي داود ١/٦٠ رقم ٢٨٥)
(٣٧) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري : (١ / ٤٠٠)
(٣٨) المحلى لابن حزم : (٢ / ١٩٠ ، ١٩١) .
(٣٩) نهاية المحتاج للرملي : (١ / ٣٢٥) .
(٤٠) مجموع فتاوى الشيخ ابن تيمية : (١٩ / ٢٣٧) .
(٤١) المصدر السابق .
(٤٢) آية رقم (٤) من سورة الطلاق .
(٤٣) المبدع لابن مفلح : (١ / ٢٦٨)
(٤٤) المحلى لابن حزم : (٢ / ١٩١)
(٤٥) آية رقم (٤) من سورة الطلاق .
(٤٦) آية رقم (٦٠) من سورة النور .
(٤٧) الحيض والنفاس والاستحاضة – د. راوية الظهار / ص ٧٥ .
(٤٨) ذكره أحمد ، قال الألباني في إرواء الغليل : (١ / ٢٠٠) ((لم أقف عليه ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد ، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها)) . وانظر هذه الآثار : المغني : (١ / ٣٦٣) ، الكافي : (١ / ١٤٠) ، العدة شرح العمدة / ص ٥٥ ، زاد المعـــاد :

(٥ / ٦٥٧) ، المبدع لابن مفلح : (١ / ٢٦٧) ، الروض المربع : (١ / ٥٦) ، كشاف القناع : (١ / ٢٣٢) ، منار السبيل : (١ / ٥٥) .

(٤٩) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي : (١ / ٢٦٧) ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي : (١ / ٦١٨) ، وانظر ذكر الأثر : المغني : (١ / ٣٦٣) ، المبدع لابن مفلح : (١ / ٢٦٨) ، أدب النساء – عبد الملك بن حبيب / ص ١٥٣ ، كشاف القناع : (١ / ٢٣٢) ، ولم أقف عليه مسنداً في كتب الأحاديث والآثار .

(٥٠) أخـــرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق : (١٦ / ٢١٣) ، وانظر : تهذيب الكمال للمزي : (٨ / ١٧٦) ، أدب النساء / ص ١٥٣ .

(٥١) المغني لابن قدامة : (١ / ٣٦٤)

(٥٢) المبسوط للسرخسي : (٣ / ١٥٠)

(٥٣) البناية في شرح الهداية للعيني : (١ / ٦١٤)

(٥٤) فتح القدير لابن الهمام : (١ / ١٦١)

(٥٥) المبسوط للسرخسي : (٣ / ١٥٠)

(٥٦) مواهب الجليل – الحطاب : (٤ / ١٤٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٢ / ٤٧٣) ، المغني لابن قدامة : (٧ / ٤٦١)

(٥٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – زكريا الأنصاري : (٢ / ١٠٤) ، المحلى لابن حزم : (٢ / ١٩٠)

(٥٨) المغني لابن قدامة : (٧ / ٤٦١)

(٥٩) المقدمات الممهدات لابن رشد : (١ / ١٣٠)

(٦٠) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٦١) تقدم تخريجه ص ١٩ .

(٦٢) المحلى لابن حزم : (٢ / ١٩٠ – ١٩١)

(٦٣) آية رقم (٤) من سورة الطلاق .

(٦٤) آية رقم (٦٠) من سورة النور .

(٦٥) المحلى لابن حزم : (٢ / ١٩١)

(٦٦) آية رقم (١٩) من سورة النساء .

(٦٧) آية رقم (١٢٩) من سورة النساء .

(٦٨) سنن أبي داود بشرحها عون المعبود : (٦ / ١٧١) ، المستدرك للحاكم : (٢ / ١٨٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٦٩) البناية في شرح الهداية : (٤ / ٣٣٦) ، البحر الرائق : (٣ / ٢٣٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٢ / ٣٤٢) ، نهاية المحتاج للرملي : (٦ / ٣٨٨) ، المغني لابن قدامة : (٧ / ٣٨) ، العدة شرح العمدة / ص ٤٠٤ ، المحلى لابن حزم : (١٠ / ٦٨) .

(٧٠) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري : (٩ / ٣١٢)

(٧١) صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي : (١٠ / ٤٨)

(٧٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم : (٢ / ١٨٦)

(٧٣) بدائع الصنائع للكاساني : (٣ / ٨٩) ، فتح القدير لابن الهمام : (٣ / ٤٧١) .

(٧٤) المدونة الكبرى للإمام مالك : (٢ / ٦٨) ، الرسالة لابن أبي زيد : (١ / ٥٧) ، مواهب الجليل : (٤ / ٣٨)

(٧٥) المدونة الكبرى : (٢ / ٦٨) ، بدائع الصنائع : (٣ / ٨٩)

(٧٦) ونص الإمام الشافعي في الأم : (٥ / ١٨١) ، على أنه لا سنة في طلاقهن فيطلقها متى شاء . وانظر : شرح المنهاج لجلال الدين المحلي : (٣ / ٣٤٨) ، نهاية المحتاج للرملي : (٧ / ٣) .

(٧٧) المغني لابن قدامة : (٧ / ١١١) ، زاد المستقنع / ص ٧٠ .

(٧٨) فتح القدير : (٣ / ٤٦٦) ، شرح رسالة ابن أبي زيد للعلامة زروق : (١ / ٥٥) ، وعبارته : ((والطلاق الذي أمرت به السنة لا حرج على أحد فيه من حيث فعله ، وإن كان مثاباً على استعمال السنة فيه)) .

(٧٩) شرح المنهاج لجلال الدين المحلي : (٣ / ٣٤٨)

(٨٠) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (١١٠ – ١٥٨ هـ) أبو الهذيل ، فقيه ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أصله من أصبهان ، تولى القضاء بالبصرة وتوفي بها .

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي : (٢ / ٢٠٧) ، تاج التراجم لابن قطلوبغا / ص ١٦٩ .

(٨١) بدائع الصنائع للكاساني : (٣ / ٨٩) ، فتح القدير : (٣ / ٤٧٧) .

(٨٢) بدائع الصنائع : (٣ / ٨٩)

(٨٣) المصدر السابق .

(٨٤) فتح القدير : (٣ / ٤٧٧)

(٨٥) آيـة رقـم (٤) من سورة الطلاق . وانظر : زاد المعاد – لابن قيم الجوزية : (٥ / ٦٥٧) ، تفسير ابن كثير : (٤ / ٣٨٢)

(٨٦) تفسير ابن كثير : (٤ / ٣٨٢)

(٨٧) زاد المعاد – لابن القيم الجوزية : (٥ / ٦٦٣)

(٨٨) المغني لابن قدامة : (٧ / ٤٥٨) ، منار السبيل : (٢ / ٢٨١)

(٨٩) فتح القدير لابن الهمام : (٤ / ١٣٩)

(٩٠) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر : (١ / ٥١٦)

(٩١) فتح العلام بشرح مرشد الأنام للجرداني : (٤ / ٥٢٦)

(٩٢) مختصر الخرقي – للخرقي / ص ٩٩ ، المغني لابن قدامة : (٧ / ٤٥٨)

(٩٣) آية رقم ٦٠ من سورة النور .

(٩٤) لسان العرب : (٥ / ٣٦٨٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٢ / ٣٠٩)

(٩٥) تفسير الخازن : (٥ / ٨٩)

(٩٦) تفسير الفخر الرازي : (٢٤ / ٣٣) ، الكشاف للزمخشري : (٣ / ٧٦)

(٩٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٢ / ٣٠٩)

(٩٨) الحجاب – أبو الأعلى المودودي / ص ٢٧٤ .

(٩٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٩٣)

(١٠٠) (٣ / ١٤٠١)

(١٠١) تفسير الفخر الرازي : (٢٤ / ٣٣) ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان : (١٨ / ١٢٨)

(١٠٢) لباب التأويل في معاني التنزيل : (٥ / ٨٩)

(١٠٣) أحكام القرآن للجصاص : (٥ / ١٩٦)

(١٠٤) عاصم بن سليمان الأحول البصري (. . . – ١٤٢ هـــ) ، من حفاظ الحديث ، ثقة ، تولى بعض الأعمال ، فكان بالكوفة على الحسبة ، وكان قاضياً بالمدائن .

تهذيب الكمال للمزي : (١٣ / ٤٨٥) ، تهذيب التهذيب : (٥ / ٤٢)

(١٠٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٩٣)

(١٠٦) المبسوط : (١٠ / ١٥٣) ، بدائع الصنائع : (٥ / ١٢٣) ، تبيين الحقائق – الزيلعي : (٦ / ١٧) ، الفتـــاوى الهنـــدية : (٣٢٩/٥)، القوانين الفقهية – ابن جُزيّ / ص ٢٩٤ ، مواهب الجليل : (١ / ٥٠٠) ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني – لأبي الحسن المالكي : (٢ / ٤٢٣) ، المغني : (٦ / ٥٥٩ – ٥٦٠) ، الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف : (٨ / ٢٦) ، منار السبيل : (٢ / ١٣٦) ، المحلى : (٧ / ٣١ ، ٣٢) ، تحفة المحتاج : (٧ / ١٩٣) ، مغني المحتاج : (٣ / ١٢٩) حاشية إعانة الطالبين – السيد البكري : (٣ / ٢٥٩)

(١٠٧) تحفة المحتاج : (٧ / ١٩٣) ، مغني المحتاج : (٣ /١٢٩) ، حاشية إعانة الطالبين : (٢٥٩/٣) .

(١٠٨) تحفة المحتاج : (٧ / ١٩٣) ، مغني المحتاج : (٣ / ١٢٩) ، حاشية إعانة الطالبين : (٣ / ٢٥٩) ، المغني : (٦ / ٥٥٩ – ٥٦٠) ، منار السبيل : (٢ / ١٣٦)

(١٠٩) آية رقم (٦٠) من سورة النور .

(١١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٢ / ٣٠٩)

(١١١) آية رقم (٣٠) (٣١) من سورة النور .

(١١٢) سنن أبي داود بشرحه عـــون المعبود : (١١ / ١٦٨)، السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٩٣) ، المغني لابن قدامة : (٦ / ٥٦٠)

(١١٣) مغني المحتاج : (٣ / ١٢٩) ، حاشية إعانة الطالبين : (٣ / ٢٥٩)

(١١٤) تقدم تخريجه ص ٤٢ .

(١١٥) الجامع لأحكام القرآن : (١٢ / ٣٠٩)

(١١٦) انظر : المنتقى شرح الموطأ للباجي : (٧ / ٢٨٠) ، تفسير القرطبي : (٥ / ٣٠١) ، القوانين الفقهية لابن جزي / ص ٢٩٤ ، روضة الطالبين : (١٠ / ٢٣٠) ، شرح النووي على صحيح الإمام مسلم : (١٤ / ١٤٩) ، الأذكار للنووي / ص ٤٠٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : (٨ / ٢٦) ، غاية المنتهى : (١٤/٥) ، تحفة الأحوذي : (٤٧٦/٧) .

(١١٧) انظر : حاشية ابن عابدين : (٦ / ٣٦٩) ، (١ / ٤٠٦) ، شرح النووي على صحيح الإمام مسلم : (١٤ / ١٤٩) ، فتح الباري : (١١ / ٣٣) ، عون المعبود : (١٤ / ١١١) ، تحفة الأحوذي : (٧ / ٤٧٦) .

(١١٨) السِّلْقُ : بَقْلَةٌ ، وهو نبتٌ له ورق طوالٌ وأصلٌ ذاهبٌ في الأرض، وورقه رَخْصٌ يُطبخ. والسِّلْق : النبت الذي يؤكل . لسان العرب : (٣ / ٢٠٧٠) ، مادة (سلق)

(١١٩) تكركر ، معناه : تطحن . تفسير القرطبي : (٥ / ٣٠٢) ، الأذكار للنووي / ص ٤٠٣ .

(١٢٠) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري : (١١ / ٣٣) ، الأذكار / ص ٤٠٣ .

(١٢١) تفسير القرطبي : (٥ / ٣٠٢) ، فتح الباري : (١١ / ٣٤)
(١٢٢) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري : (١١ / ٣٣)
(١٢٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود : (١٤ / ١١٠) ، وقال الألباني صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣ / ٩٧٧ رقم ٤٣٣٦) ، وانظر مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣٥٧ ، ٣٦٣) ، عن جرير .
(١٢٤) سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي : (٧ / ٤٧٥) ، وقال الترمذي هذا حديث حسن .
(١٢٥) الأذكار للنووي / ص ٤٠٣ ، فتح الباري : (١١ / ٣٣) .
(١٢٦) المنتقى شرح الموطأ : (٧ / ٢٨٠) ، تفسير القرطبي : (٥ / ٣٠٢) .
(١٢٧) حاشية ابن عابدين : (٦ / ٣٦٩) ، (١ / ٤٠٦) ، شرح النووي على صحيح الإمام مسلم : (١٤ / ١٤٩) ، فتح الباري : (١١ / ٣٣) ، عون المعبود : (١٤ / ١١١) ، تحفة الأحوذي : (٧ / ٤٧٦) .
(١٢٨) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري : (٣ / ٧٧) .
(١٢٩) حاشية ابن عابدين : (١ / ٤٠٦) .
(١٣٠) حاشية ابن عابدين : (١ / ٤٠٦) .
(١٣١) الأذكار للنووي / ص ٤٠٣ .
(١٣٢) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم : (١٤ / ١٤٩)
(١٣٣) علي بن خلف بن بطال القرطبي المالكي : (. . . — ٤٤٩) ، محدث ، فقيه ، من آثاره : شرح الجامع الصحيح للبخاري ، والاعتصام في الحديث .
الديباج المذهب / ص ٢٠٣ ، شجرة النور الزكية : (١ / ١١٥)
(١٣٤) فتح الباري : (١١ / ٣٣ ، ٣٤) ، عون المعبود : (١٤ / ١١٠) ، تحفة الأحوذي : (٧ / ٤٧٦)
(١٣٥) زاد المعاد : (٢ / ٤١٢)
(١٣٦) المبسوط : (١٠ / ١٥٤) ، بدائع الصنائع : (١٢٣/٥) ، تكملة فتح القدير : (٢٥/١٠) ، الفتاوى الهندية : (٥ / ٣٢٩) ، الإنصاف : (٨ / ٢٦) ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى : (٥ / ١٤) .
(١٣٧) بدائع الصنائع : (٥ / ١٢٣) ، الفتاوى الهندية : (٥ / ٣٢٩)
(١٣٨) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير : (٢ / ٥٣٠) ، مغني المحتاج : (٣ / ١٣٢)
(١٣٩) آية رقم (٦٠) من سورة النور .
(١٤٠) انظر : المبسوط : (١٠ / ١٥٤) ، بدائع الصنائع : (٥ / ١٢٣) ، الأدلة والمناقشة والإجابة عليها .
(١٤١) المصدرين السابقين ، ولم أقف عليه في مظانه من كتب الحديث والآثار وكتب التخريج .
(١٤٢) المبسوط : (١٠ / ١٥٤) ، ولم أجده في كتب الحديث والآثار وكتب التخريج .
(١٤٣) آية رقم (١٠) من سورة الممتحنة .
(١٤٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري : (٥ / ٣١٢) ، صحيح مسلم بشرحه للنووي : (١٣/ ١٠) ، سنن ابن ماجه : (٢ / ٩٥٩)

(١٤٥) سنن النسائي : (٧ / ١٤٩) ، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي ٣ / ٨٧٦ رقم ٣٨٩٧) وانظر : سنن ابن ماجه : (٢ / ٩٥٩) ، مسند الإمام أحمد : (٦ / ٣٥٧)

(١٤٦) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٣٥٧)

(١٤٧) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٨٥) ، في إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، قال عنه ابن حجر : مقبول . (تقريب التهذيب / ص ١٠٨ رقم ٤٦٢)

(١٤٨) المبسوط : (١٠ / ١٥٤) ، تكملة فتح القدير : (١٠ / ٢٥)

(١٤٩) انظر : المصدرين السابقين .

(١٥٠) نصب الراية لأحاديث الهداية : (٤ / ٢٤٠)

(١٥١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني : (٢ / ٢٢٥)

(١٥٢) المبسوط : (١٠ / ١٥٤)

(١٥٣) مغني المحتاج : (٣ / ١٣٢)

(١٥٤) المبسوط : (١٠ / ١٥٤) ، تكملة فتـــح القدير : (١٠ / ٢٥) ، قال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية : (٤ / ٢٤٠) غريب ، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢ / ٢٢٥) لم أجده ، وانظر : الحجاب – لأبي الأعلى المودودي / ص ٢٧٧ . وقد بحثت في كتب الحديث والآثار فلم أقف عليه .

(١٥٥) المخيط : بكسر الميم وفتح الياء هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما . الترغيب والترهيب للمنذري : (٣ / ٦٦) ، فيض القدير للمناوي : (٥ / ٢٥٨)

(١٥٦) مسند الروياني : (٢ / ٣٢٣) ، المعجم الكبير للطبراني : (٢٠ / ٢١٢) ، الترغيب والترهيب للمنذري : (٣ / ٦٦) وقال : ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح ، فيض القدير : (٥ / ٢٥٨) .

(١٥٧) مغني المحتاج : (٣ / ١٣٢)

(١٥٨) الموسوعة الطبية – إشراف د. رئيف بستاني : (٧ / ١٣٠٠)

(١٥٩) سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي : (٦ / ٦٢٢) عن أبي بكرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وانظر : مسند الإمام أحمد : (٤/١٩٠) ، (٥/٤٠).

المصادروالمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. آبادي ، محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، مطبعة المجد ، الناشر : المكتبة السلفية – المدينة المنورة .

٣. الأزهري ، محمد بن أحمد ، ت ٣٧٠ هـ ، تهذيب اللغة ، تحقيق : الأستاذ عبد الكريم الغرباوي ، (د.ت.) القاهرة ، مطابع سجل العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٤. الأصبحي ، مــالك بن أنس ، ت ١٧٩ هـ ، المدونة الكبرى ، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م ، بيروت ، دار الفكر .

a. الألباني ، محمد نــاصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف : محمد زهير الشاويش ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م ، بيروت ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي .

b. الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م ، الرياض ، الطبعة الأولى ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .

c. الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن النسائي ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .

٥. الأنصاري ، زكريا بن محمد ، ت ٩٢٦ هـ ، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب ، تعليق : صلاح بن محمد عويضة ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، بيروت ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية .

٦. الأنصاري ، زكريا بن محمد ، ت ٩٢٦ هـ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، وبهامشه منهج الطلاب ، (د.ت.) ، بيروت ، دار المعرفة .

٧. أورنك ، محيي الدين محمد ، الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية) ، ١٣١٠ هـ ، مصر ، الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الأميرية .

٨. البــاجي ، سليمان بن خلف ، ت ٤٩٤ هـ ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

٩. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦ هـ ، صحيح الإمام البخاري ، ومعــه شرحه فتح الباري ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، ومحب الدين الخطيب . (د.ت.) ، بيروت ، دار الفكر .

١٠. بستاني ، د. رئيف بستاني ، الموسوعة الطبية . سن الإياس ، ١٩٩١ م ، جنيف ،

الشركة الشرقية للمطبوعات ش.م.م.

١١. **البهوتي ، منصور بن يونس ، ت ١٠٥١ هـ ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، تحقيق : محمد وهيثم نزار تميم ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ، بيروت ، دار الأرقم .**

١٢. **البهوتي ، منصور بن يونس ، ت ١٠٥١ هـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ١٣٩٤ هـ ، مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة .**

١٣. **البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، ت ٤٥٨ هـ ، السنن الكبرى ، ١٣٤٧ هـ – بيروت ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة – ودار الفكر .**

١٤. **الترمذي ، محمد بن عيسى ، ت ٢٧٩ هـ ، سنن الترمذي ، مطبوعة مع شرحها تحفة الأحوذي ، مراجعة : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣ م ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، مطبعة المعرفة ، الناشر : المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة .**

١٥. **ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، ت ٧٢٨ هـ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، ١٣٨١ هـ ، الطبعة الأولى ، مطابع الرياض .**

١٦. **ابن جُزَي ، محمد بن أحمد الغرناطي ، ت ٧٤١ هـ ، القوانين الفقهية ، (د.ت.) ، بيروت ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد .**

١٧. **الجصـــاص ، أحمد بن علي الرازي ، ت ٣٧٠ هـ ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م – بيروت – دار إحياء التراث العربي .**

١٨. **ابن الجوزي ، أبو الفرج ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، تحقيق : مسعد السعدني ، ١٤١٥ هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .**

١٩. **الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م ، الطبعة الثانية ، الناشر : السيد حسن عباس الشربتلي .**

٢٠. **أبو جيب ، سعدي ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م ، دمشق ، الطبعة الأولى ، دار الفكر .**

٢١. **ابن حبيب ، عبد الملك ، ت ٨٥٢ هـ ، كتاب أدب النساء ، تحقيق : عبد المجيد تركي ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، بيروت ، الطبعة الأولى – دار الغرب الإسلامي .**

٢٢. **الحجاوي ، موسى بن أحمد المقدسي ، ت ٩٦٨ هـ ، زاد المستقنع في اختصار المقنع ١٣٨٥ هـ ، القـــاهرة ، الطبعة السابعة ، المطبعة السلفية .**

٢٣. **ابـــن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، ت ٤٥٦ هـ ، المحلى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (د.ت.) دار الفكر .**

٢٤. **الحصكفـــي ، محمد علاء الدين ، ت ١٠٨٨ هـ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ١٣٨٦ هـ – ١٩٩٦ م ، مصر ، الطبعة الثانية ، مطبعة : مصطفى البابي الحلبي .**

٢٥. الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، ت ٩٥٤ هـ، مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل ، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م ، الطبعة الثانية ، دار الفكر .
٢٦. الخازن ، علي بن محمد البغدادي ، ت ٧٢٥ هـ ، لباب التأويل في معاني التنـزيل ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٥ م ، مصر ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي .
٢٧. الخرقي ، عمر بن الحسين ، ت ٣٣٤ هـ ، مختصر الخرقي ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، مطبعة منيمنة الحديثة ، الناشر : مؤسسة الخافقين ومكتبتها .
٢٨. الـدرديـر ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٢٩. الدسوقي ، محمد بـن أحمد عرفة ، ت ١٢٣٠ هـ ، حاشية الدسوقي على الشـرح الكبير ، ١٣٥٣ هـ – ١٩٣٤ م ، مطبعة محمد علي صبيح .
٣٠. الدمياطي ، أبو بكـر السيد البكري بن محمد شطا ، حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين ، بيروت ، دار الفكر .
٣١. الرازي ، محمد الرازي فخر الدين ابن ضياء الدين عمر ، ت ٦٠٤ هـ ، تفسير الفخر الرازي ، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م بيروت ، الطبعة الأولى ، دار الفكر .
٣٢. ابن رشد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت ٥٢٠ هـ ، المقدّمات الممهّدات ، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، تحقيق : د. محمد حجي ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، بيروت ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي .
٣٣. الرملي ، محمد بن أبي العباس ، ت ١٠٠٤ هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٧ م ، مصر ، طبع مصطفى البابي الحلبي .
٣٤. الرُّوياني ، محمد بن هارون ، ت ٣٠٧ هـ ، مسند الروياني ، تعليق : أيمن علي أبو يماني ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م ، الطبعة الأولى ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر .
٣٥. زروق ، أحمـد بـن أحمد بن محمد ، ت ٨٩٩ هـ ، شرح رسالة ابن أبي زيد ، ١٣٣٢ هـ – ١٩١٤ م ، مصر ، المطبعة الجمالية .
٣٦. الزمخشري ، محمود بن عمر ، ت ٥٣٨ هـ ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٣٧. الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، ت ٧٦٣ هـ ، نصب الراية لأحاديث الهـداية ، ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، دار المأمون .
٣٨. الزيلعي ، فخر الدين عثمـان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق،

١٣١٣ هــ ، بولاق ، مصر ، الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية .

٣٩. السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، ت ٢٧٥ هــ ، سنن أبي داود ، مطبوع مع شرحها عون المعبود ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ١٣٨٨ هــ – ١٩٦٨ م ، القــاهرة ، الطبعة الثانية ، مطبعة المجد ، الناشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٤٠. السرخسي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، ت ٤٩٠ هــ ، المبسوط ، ١٣٩٨ هــ – ١٩٧٨ م ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة .

٤١. السُّودوني ، قاسم بن قطلوبغا ، ت ٨٧٩ هــ ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ، تحقيق : محمد خــير رمضان ، ١٤١٣ هــ – ١٩٩٢ م ، دمشق ، الطبعة الأولى ، دار القلم .

٤٢. الشافعي ، محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤ هــ ، الأم ، ١٣٩٣ هــ – ١٩٧٣ م ، بيروت ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة .

٤٣. الشربيني ، محمد الخطيب ، ت ٩٧٧ هــ ، مغني المحتاج ، ١٣٧٧ هــ – ١٩٥٨ م ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٤٤. الشُــرُنْبُلاَلي ، حسن بن عمار ، ١٠٦٩ هــ ، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضــاح ، تصحيح وتعليق : محمــود فايد ، ١٣٨٥ هــ – ١٩٦٥ م ، حلب ، طبع : المكتبة الأدبية .

٤٥. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ت ١٢٥٠ هــ ، فتح القدير ، ١٣٨٣ هــ – ١٩٦٤ م ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٤٦. الشيباني ، أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١ هــ ، مسند الإمام أحمد ، وبهامشه منتخب كنــز العمال ، (د.ت.) ، بيروت ، دار صادر .

٤٧. الصاوي ، أحمد بن محمد المالكي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، تخريج : د. مصطفى وصفي ، ١٣٩٢ هــ – ١٩٧٢ م ، مصر ، دار المعارف .

٤٨. ابــن ضويان ، إبراهيم بن محمد ، ت ١٣٥٣ هــ ، منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق : زهير الشاويش ، ١٤٠٢ هــ – ١٩٨٢ م ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، المكتب الإسلامي .

٤٩. الطبراني ، سليمان بن أحمد ، ت ٣٦٠ هــ ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي السلفي (د.ت.) بغداد ، مطبعة الأمة .

٥٠. الظهار ، د. راوية أحمد ، الحيض والنفاس والاستحاضة ، ١٤١١ هــ – ١٩٩١ م ، جدة ، الطبعة الأولى ، دار المدني .

٥١. ابــن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، ت ١٢٥٢ هــ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ١٣٨٦ هــ – ١٩٦٦ م ، مصر ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

a. ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد الحنبلي ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، تحقيق : د. عامر حسن صبري ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م ، العين ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، المكتبة الحديثة .

٥٢. العدوي ، أبو الحسن علي الصعيدي المالكي ، ت ١١٨٩ هـ ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، (د.ت.) ، طبع : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٥٣. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، ت ٥٤٣ هـ ، أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م ، مصر ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

٥٤. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، ت ٨٥٢ هـ ، تقريب التهذيب ، تحقيق : محمد عوامة ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، بيروت ، الطبعة الأولى ، دار البشائر .

٥٥. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، ت ٨٥٢ هـ ، تهذيب التهذيب ، ١٣٢٦ هـ الهند ، الطبعة الأولى – مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية .

٥٦. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، ت ٨٥٢ هـ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني ، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م ، القاهرة الطبعة الأولى ، مطبعة الفجالة الجديدة .

٥٧. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، ت ٨٥٢ هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ترتيب وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، (د.ت.) ، بيروت ، دار الفكر .

٥٨. العيني ، محمود بن أحمد ، ت ٨٥٥ هـ ، البناية في شرح الهداية ، تصحيح : المولوي محمد عمر ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م ، الطبعة الأولى – دار الفكر .

٥٩. غربال ، محمد شفيق ، الموسوعة العربية الميسرة ، ١٩٦٥ م ، القاهرة ، الطبعة الأولى طبع ونشر : دار القلم ومؤسسة فرانكلين .

٦٠. ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، ت ٧٩٩ هـ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، (د.ت.) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٦١. الفيروزأبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، ت ٨١٧ هـ ، القاموس المحيط ، ترتيب : الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٦٢. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، ت ٧٧٠ هـ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تصحيح : مصطفى السقا ، ١٣٩٦ هـ – ١٩٥٠ م ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٦٣. قاضي زاده أفندي ، شمس الدين أحمد بن قودر ، تكملة فتح القدير ، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م ، مصر ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٦٤. ابن قدامة ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي ، ت ٦٨٢ هـ ، الشرح الكبير على متن المقنع . (د.ت.) المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، و الطائف – مكتبة المؤيد .

٦٥. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ، ت ٦٢٠ هـ ، المغني ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة .

٦٦. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله المقدسي ، ت ٦٢٠ هـ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، تحقيق : محمد فارس ، مسعد السّعدني ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ، بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

٦٧. القرشي ، عبد القادر بن محمد ، ت ٧٧٥ هـ ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو ، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الناشر : دار العلوم ، الرياض .

٦٨. القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، ت ٦٧١ هـ ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٩٦٥ م ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٦٩. القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن ، ت ٣٨٦ هـ ، الرسالة ، ١٣٣٢ هـ – ١٩١٤ م ، مصر ، المطبعة الجمالية .

٧٠. ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١ هـ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، بيروت ، الطبعة الثالثة عشرة ، مؤسسة الرسالة .

٧١. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، ت ٥٨٧ هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م ، بيروت ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي .

٧٢. الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير ، فهرس الفهارس والأثبات ، اعتناء : د. إحسان عباس ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م ، بيروت ، الطبعة الثانية ، دار الغرب الإسلامي .

٧٣. ابن كثير ، إسماعيل بن كثير القرشي ، ت ٧٧٤ هـ ، تفسير القرآن العظيم ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م ، بيروت ، الطبعة الأولى ، دار الفكر .

٧٤. ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥ هـ ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ، دار إحياء التراث العربي .

٧٥. المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، ت ١٣٥٣ هـ ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، مراجعة : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣ م ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، مطبعة المعرفة ، الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٧٦. المحبي ، محمد أمين بن فضل الله ، ت ١١١١ هـ ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، (د.ت.) بيروت ، دار صادر .

٧٧. المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد ، ت ٨٦٤ هـ ، شرح منهاج الطالبين ، مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية .

٧٨. مخلوف ، محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، (د.ت.) بيروت، دار الكتاب العربي .

٧٩. المرداوي ، علي بن سليمان ، ت ٨٨٥ هـ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ١٣٧٦ هـ — ١٩٥٧ م ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٨٠. المرداوي ، علي بن سليمان الصالحي ، ت ٨٨٥ هـ ، تصحيح الفروع ، مطبوع بهامش كتاب الفروع ، مراجعة : عبد الستار أحمد فراج ، ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٧ م ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب .

٨١. المزي ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن ، ت ٧٤٢ هـ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م ، بيروت ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة .

٨٢. المطرّزي ، ناصر الدين بن عبد السيد ، ت ٦١٠ هـ ، المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق : محمود فاخوري — وعبد الحميد مختار ، ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م ، حلب ، الطبعة الأولى .

٨٣. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، ت ٨٨٤ هـ ، المبدع في شرح المقنع ، ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م ، دمشق ، المكتب الإسلامي .

٨٤. المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ، ت ٦٢٤ هـ ، العدة شرح العمدة ، (د.ت.) الرياض ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

٨٥. المقدسي ، مرعي بن يوسف ، ت ١٠٣٣ هـ ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، ١٣٨٠ هـ — ١٩٦١ م ، دمشق ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي .

٨٦. المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، ت ١٠٣١ هـ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ١٣٩١ هـ — ١٩٧٢ م ، الطبعة الثانية ، دار الفكر .

٨٧. المنذري ، زكي الدين عبد العظيم ، ت ٦٥٦ هـ ، الترغيب والترهيب ، (د.ت.) القاهرة ، دار التراث .

٨٨. ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، ت ٧١١ هـ ، لسان العرب ، تحقيق : عبد الله علي الكبير وآخرون ، (د.ت.) القاهرة ، دار المعارف .

٨٩. المودودي ، أبو الأعلى ، الحجاب ، ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

٩٠. ابن نجيم ، زين الدين ، ت ٩٧٠ هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار المعرفة .

٩١. النسائي ، أحمد بن شعيب ، ت ٣٠٣ هـ ، سنن النسائي ، بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي ، ترقيم وفهرسة : عبد الفتاح أبو غدة ، ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر .

٩٢. النووي ، يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦ هـ ، الأذكار ، تحقيق : محيي الدين مستو ، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م ، دمشق ، الطبعة الثانية ، دار ابن كثير .

٩٣. النووي ، يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦ هـ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف : زهير الشاويش ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثانية ، طبع المكتب الإسلامي .

٩٤. النووي ، يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦ هـ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٣٩٤ هـ ، المطبعة المصرية ومكتباتها .

٩٥. النووي ، يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦ هـ ، المجموع شرح المهذب ، (د.ت.) دار الفكر .

٩٦. النيسابوري ، الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، (د.ت.) ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

٩٧. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري ، ت ٢٦١ هـ ، صحيح الإمام مسلم ، بشرحه للنووي ، ١٣٩٤ هـ ، المطبعة المصرية ومكتباتها .

٩٨. النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد القمي ، ت ٧٢٨ هـ ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، تحقيق : إبراهيم عطوة ، ١٣٨٥ هـ — ١٩٦٥ م ، مصر ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٩٩. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، ت ٨٦١ هـ ، فتح القدير على الهداية ، ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م ، مصر ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٠٠. الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر ، ت ٩٧٤ هـ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مطبوع مع حاشية الشرواني والعبادي ، (د.ت.) دار الفكر للطباعة والنشر .